مخطوطة

تنقيح الكلام في النهي عن الفاتحة خلف الإمام

المؤلف

محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن السندي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

186

هذ الرسالة تسمى تنقيح الكلام
في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام
رب يسر وبه نستعين وتمم بالخير
لبسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوه وبعد
فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد هاشم
بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي
التتوي كان الله تعالى له وبه وسمعه في كل وقت

تنقيح الكلام

وحين آمين اني قد سئلت عن قراءة الفاتحة
في الصلوة للمقتدي خلف الامام هل هي جائزة
بلا كراهة عند الحنفية او هي مكروهة كراهة تحريم
او تنزيه وهل الاحاديث الواردة في الامر
بقراءتها ارجح واقوى او عكسه ارجح منه فشرعت
في هذه الرسالة مجيبا عن تلك الاسولة
في الرابع والعشرين من شهر صفر المظفر
من سنة الف ومائة وتسع وستين من هجرة
خير الانام عليه افضل الصلوة واشرف السلام وسميتها

تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف
الامام ومرتبتها على اربعة ابواب وخاتمة
الباب الاول في بيان ما قاله اصحاب المذاهب
الاربعة في قراءة الفاتحة في الصلوة الباب الثاني
في ذكر ما استدل به الشافعية القائلون بفرضية
قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمأموم
والمنفرد من الاحاديث الباب الثالث في ذكر ما استدل
به الحنفية القائلون بوجوب قراءة الفاتحة والسورة
كليتهما للامام والمنفرد وكراهتهما تحريما في حق المأموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي هذا الباب فصول اربعة الفصل الاول
في الايات المؤيدة لما قاله الحنفية الفصل الثاني
في الاحاديث المرفوعة المؤيدة لما قاله الحنفية
الفصل الثالث في ما ورد من اقوال الصحابة رضوان
الله عليهم المؤيدة لما قاله الحنفية الفصل الرابع
في اقوال التابعين ومن بعدهم المؤيدة
لما قاله الحنفية الباب الرابع في ذكر شيئ من اجوبة
الحنفية عن دلائل الشافعية خاتمة الرسالة
في بيان حاصل الرسالة الباب الاول في

بيان ما قاله اصحاب المذاهب الاربعة في
قراءة الفاتحة فاقول وبالله استعين اما
مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه فهو
ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد
في الركعتين من الفرض وجميع ركعات الوتر و
النفل حتى ايجب سجود السهو عليهما بتركها
سهوا وانها كراهة تحريم على المقتدي خلف
الامام كما صرح به في فتح القدير وغيره الا ان
محمدا في رواية عنه قال يستحسن قراءة المقتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للفاتحة خلف الامام في الصلوة السرّية و
سياتي في الفصل الثاني من الباب الثالث
ان هذه الرواية عن محمد غير قوية و
ان الصحيح عند محمد مثل قولهما واما مذهب
الامام الشافعي فهو ان قراءة الفاتحة
فرض عنده على المقتدي في جميع ركعات
الفرض و النفل كما انها فرض عنده على الامام
و المنفرد وقال النووي في المنهاج في فقه الشا
انّ من الفرائض قراءة الفاتحة في كل ركعة انتهى
ما

مافي المنهاج ومثله في كتاب الروض لابن المقرئ
اليمني الشافعي وقال الامام الغزالي في الوسيط
في فقه الشافعية ان فرضية قراءة الفاتحة
متعيّنة على الامام والمأموم والمنفرد في كل
ركعة في الصلوة السرّية والجهرية انتهى الفظ
الوسيط واما مذهب الامام مالك فقد
ذكر في شرح مختصر خليل للشمس التتائي المالكي
انّ من الفرائض قراءة الفاتحة في صلوة
الفرض على الامام والمنفرد دون المقتدي سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت الصلوة سرّية او جهرية قال واما قراءتها في
صلوة النفل فسنة على المشهور انتهى ما في شرح مختصر
خليل وذكر العلامة ابن شاس المالكي في كتابه
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ان قراءة الفاتحة
فرض في كل ركعات الفرض على الامام والمنفرد
ولا تجب على المقتدي ولكن تستحب قراءتها
في السرّ دون الجهر ونقل ابن وهب و
اشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب عن
مالك انه اي المقتدي لا يقراءها في السرّ ولا

في

في الجهر انتهى ما في الجواهر وذكر العلامة العارف
بالله الشيخ ابو الحسن الشاذلي المالكي في المقدمة
العزية في فقه المالكية ان من فرائض الصلوة
قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد لا يجزئهما
غيرها انتهى وقال العلامة الغشني المالكي في شرح
المقدمة العزية واختلف هل قراءتها واجبة
للامام والمنفرد في كل ركعات الصلوة او في
اكثر الركعات والاول هو الراجح وخرج
بالامام والمنفرد المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى واما مذهب الامام احمد فقد قال في
الاقناع من كتب الحنابلة ان من الفرائض قراءة الفاتحة
في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها
الامام عنه انتهى ومثله في فتح الملك العزيز شرح الوجيز في
فقه الحنابلة من غير تفاوت لفظة فظهر بهذا
الروايات الناطقة من فقه المالكية والحنابلة
ان ما قاله الامام احمد من افتراض قراءة الفاتحة على
المقتدي فذالك بمعنى تحمل الامام لقراءتها عنه لا بمعنى
افتراض تلفظ المقتدي بها وظهر ايضا ان ما نسب

في بعض الكتب من فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي بمعنى
تلفظه بها الى الامامين مالك واحمد فهو اما قول غير صحيح
او هي رواية ضعيفة في المذهبين فلا عبرة بها واما افترا
في ذاتها بمعنى تحمل الامام اياها عن المقتدي كما قاله
احمد فهو امر آخر لا كلام لنا فيه ولهذا قال في كتاب رحمة
الامة في اختلاف الأئمة انه قال مالك واحمد لا يجب القراءة
على المأموم بحال انتهى اي لا في الصلوة السرية ولا في الجهرية وظهر
ايضا ان القائل بفرضية قراءة الفاتحة على المقتدي من الأئمة
الاربعة ليس الا الامام الشافعي فقط فتدبر وما ينبغي ان يعلم

ايضا ان قراءة السورة بعد الفاتحة عند الشافعية سنة في
الركعتين الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر و
النفل في حق الامام والمنفرد وكذا قال النووي في منهاجه
في فقه الشافعية انه تسن قراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الركعة الثالثة والرابعة على الاظهر ولا تسن السورة
للمأموم في الجهرية بل يستمع فان كانت سرية قرأ في الاصح
انتهى ما في السراج ونحوه في كتاب الروض لابن المقرئ
الشافعي وقال الغزالي في وسيطه في فقه الشافعية انه
يستحب قراءة السورة للامام والمنفرد في الاوليين من الفرض

و

وفي الثالثة والرابعة قولان احدهما انها يستحب
وثانيهما لا وعليه العمل واما المأموم فلا يقرأ السورة في الجهرية
بل يستمع انتهى ما في الوسيط فظهر ان استنان قراءة السورة
للمقتدي في الصلوة السرية ايضا قال به الامام الشافعي فتدبر

الباب الثاني في ذكر ما استدل به الشافعية القائلون
بفرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمأموم
والمنفرد من الاحاديث فاعلم انه قد استدل الامام الشافعي
واصحابه بما اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب وفي رواية بعضهم
لاصلوة الا بالفاتحة واخرج ابوداود والنسائي والطحاوي
عن ابي السائب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال
ابو السائب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
قال فغمز ذراعي وقال اقراء بها في نفسك يا فارسي
وزاد ابوداود قال سفيان احد رواة هذا الحديث
ان هذا لمن يصلي وحده قلت قول سفيان يخالف

الحديث

الجواب الباسلام
الفصل ١٢

لقول ابي هريرة لمن سالة عن القراءة وراء الامام
اقراء بها في نفسك يا فارسي وسياتي الجواب عن قول
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا في الباب الرابع
مفصلا انشاء الله تعالى واخرج ابوداود والترمذي
وحسنه عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرءون وراء امامكم
قال قلنا يا رسول الله اي والله قال فلا تفعلوا الا بام القرآن
فانه لاصلوة لمن لم يقراء بها واخرج ابوداود في سننه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي
يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف
قال هل تقرءون معي فقال بعضنا انا نصنع ذلك
قال وانا اقول مالي تنازعني القرآن فلا تقرءوا
بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن واشار
هذه الاحاديث قد استدل بها الشافعية وسنذكر
نحن اجوبة الحنفية عنها في الباب الثالث والرابع
مفصلا انشاء الله تعالى الباب الثالث في ذكر

ما استدل به الحنفية القائلون بوجوب قراءة الفاتحة و
السورة كليتهما للامام والمنفرد من غير افتراضهما وكراهة
قراءتهما تحريما في حق المأموم وفي هذا الباب فصول اربعة
الفصل الاول في الآيات القرآنية المؤيدة لما قاله الحنفية
من انه لا يقراء المقتدي خلف الامام فاقول هي آيتان
الآية الاولى قوله سبحانه تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا والاحاديث التي استدل بها الشافعية ان
اريد بها وجوب الفاتحة على الامام والمنفرد دون المقتدي
فلا معارضة بين القرآن وتلك الاحاديث اصلا لعدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النافاة وان اريد بها عمومها للمقتدي كما هو مذهب الشافعية
فلا ريب ان هذه الآية معارضة لتلك الاحاديث في
حق المقتدي ومن المعلوم انا لو سلكنا طريق الترجيح
فلا خفاء في ان نص القرآن اقوى من تلك الاحاديث
لان نص القرآن قطعي وتلك الاحاديث ظنية ومن
المعلوم ان الظني لا يقاوم القطعي كما نصوا عليه
في مواضع كثيرة لا تعد ولا تحصى اولو سلكنا طريق
الجمع بحمل ما رواه الشافعي على غير المقتدي بقرينة
اية القرآن والقرينة اولى واقوى من القرآن وقال ابن الهمام

في فتح القدير وحاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران
الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما فالاول يخص الجهرية
والثاني يشمل الجهرية والسرية فيجري على اطلاقه فيجب السكوت للمقتدي
عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان هذه الآية و
واردة في القراءة في الصلوة وهو صحيح فقد اخرج البيهقي
عن الامام احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية
نزلت في الصلوة واخرج البيهقي ايضا عن مجاهد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى
من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى معاوية بن قرة
قال سئلت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل اكان من سمع القرآن
وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه
الآية في القراءة خلف الامام هذا وفي كلام اصحابنا
الحنفية ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن
مطلقا في الصلوة وغيرها كما في الخلاصة لان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب انتهى ما في فتح القدير واخرج
الطحاوي في شرح معاني الآثار له والبيهقي في السنن

الكبرى له عن عطاء انه سأل ابن عباس عن هذه الآية
فقال هذا كلام قارئ قال لا ولكن هذا في الصلوة
واخرج الطحاوي ايضا عن سعيد بن المسيب نحوه و
قال العلامة النسفي في تفسيره مدارك التنزيل ان جمهور
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزل في استماع
المؤتم انتهى اقول ولو سلمنا وفرضنا ان هذه
الآية ليست بمخصوصة بالصلوة بل هي عامة للصلوة
وغيرها كما قال به بعض اهل العلم فلا شك انها تعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالة الصلوة ايضا فيثبت بها المطلوب سواء قلنا
انه اي القرآن خاص بحالة الصلوة او عام شامل
للصلوة وغيرها وهذا امر لا يرتاب فيه من له
ادنى خبرة بعلم الحديث وهذا الجواب كاف شاف في
اثبات المطلوب ولا حاجة بعده الى الاجوبة
الاخر الآتية في الباب الثالث والرابع ولكنا نتبرع
بما تيسر لنا مما سواه من الاجوبة ليكون الناظر
فيها على بصيرة منها فان قيل قد اجاب الشافعية
عن هذه الآية بانها مخصوصة بغير الفاتحة قلنا

فكذلك نجيب نحن بان حديث لا صلوة الا بالفاتحة
مخصوص بغير المقتدي مع ان هذا الجواب لا يصح
من الشافعية بعد قولهم باستنان قراءة السورة
للمقتدي في الصلوة السرية كما تقدم نقله عنهم
من كتب مذهبهم الآية الثانية قوله سبحانه وتعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال العيني في شرح النجاتي
ملخصه ان ما قوله الشافعية يرده هذه الآية
ايضا من وجه آخر اي من جهة القول بافتراض
الفاتحة قال وهذا الان معنى ما تيسر اي اي شيء

تيسر فيكون المراد اقل ما يطلق عليه اسم القرآن
وهو عام يشمل الفاتحة وما دونها فتقييده بالفا
تحة
زيادة على نص القرآن بخبر الآحاد وذا لا يجوز
والمراد بهذه الآية قراءة القرآن في الصلوة فان قراءة
خارج الصلوة ليس بفرض اجماعا انتهى حاصل
العيني فان قيل كلمة ما مجملة والحديث مبين لذلك
الاجمال فيحمل المجمل على المبين قلت قد اجاب
عنه العيني في شرحه على البخاري ايضا حيث
قال ان قول من قال بهذا يدل على عدم معرفته

باصول الفقه فقد تقرر في الاصول ان كلمة ما
من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف
ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر
مجملات القرآن والحديث انتهى ان قيل لما كان
هذا النص اي قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر عاما ونص
الفاتحة خاصا فليحمل ذلك العام على هذا الخاص
قلت لنا عن ذلك جوابان الاول ما قاله العيني في شرح
البخاري ايضا ان العام عندنا لا يحمل على الخاص
اصلا انتهى يعني بل نقول بالمعارضة بينهما فننظر الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجيح كما هو [illegible] اصول فقه الحنفية
كالتوضيح والتلويح وفصول البدايع والتحرير وغيرها
ولا ريب ان الترجيح هنا موجود لان النص
القرآني قطعي والقطعي مرجح على النص الظني كما
بينا الأول ان تخصيص العام بالخاص على القول به
انما يصح اذا كانا مختلفين في الحكم اما اذا كانا
موافقين في الحكم فلا يصح ولا يكون ذلك
من باب التخصيص اصلا ويدل على ذلك ما ذكره العضد
في شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول حيث قال

اذا وافق الخاص العام [illegible] تخصيصا
عند الجمهور خلافا لابي ثور مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله
عليه وسلم في شاة ميمونة دباغها طهورها فتعم
الطهارة كل اهاب ولا يختص بالشاة انتهى و
يدل على ذلك ايضا ما ذكره ابن الهمام في تحريره
في الاصول حيث قال افراد فرد من العام بحكم
ذلك العام لا يخصصه مثاله ايما اهاب دبغ
فقد طهر مع قوله شاة ميمونة دباغها طهورها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يخص حكم الدباغ بدبغ جلد شاة ميمونة من
بين الاهب انتهى وفيما نحن فيه كذلك لانه
تعالى قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن فمعوداه اقرؤا
اي شيء تيسر من القرآن وان حديث لا صلوة
الا بالفاتحة معوداه اقراء والفاتحة والحكم فيهما
واحد وهو اقراء وافلا يخص الامر بالقراءة
العامة بالفاتحة من بين سائر القرآن فتدبر
وان قيل ان هذه الاحاديث وان كانت من
خبر الآحاد لكنها بلغت حد الشهرة وتلقتها

العلماء بالقبول فيجوز الزيادة على نص القرآن بمثله
قلت اجاب عنه العيني في شرح البخاري فقال
لا نسلم انها مشهورة بالمعنى المقرر عند اهل الاصول
وهو الذي نراد به على القرآن وذلك لان المشهور
عندهم ما تلقاه الصحابة والتابعون بالقبول وقد
اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسئلة و
لئن سلمنا انها مشهورة فالزيادة بالخبر المشهور
انما يجوز اذا كان محكما واما اذا كان المشهور محتملا
فلا وهذا الحديث محتمل لانه يستعمل مثله لنفي الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و يستعمل لنفي الفضيلة كحديث لاصلوة لجار المسجد
الا في المسجد انتهى اقول وله نظائر كثيرة كحديث
لا وضوء لمن لم يسم الله وكحديث لاصلوة
للعبد الآبق وكحديث لاصلوة بحضرة الطعام
وكحديث لاصلوة الا بسواك الى غير ذالك وهذه
الآية الثانية انما تدل على عدم فرضية قراءة اصل
الفاتحة في حق جميع المصلين اماما او مقتديا
او منفردا ولا تتعلق له بمسئلة المقتدي بخصوصه
وذالك ظاهر الفصل الثاني في الاحاديث المرفوعة

المؤيدة لما قاله الحنفية وفي هذا الفصل نوعان
النوع الاول في الاحاديث المرفوعة المتصلة الاسانيد
فاقول اخرج مسلم في صحيحه في باب التشهد في
الصلوة وابن ماجة في سننه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا
صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قرء فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا الضالين فقولوا آمين يحببكم الله قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري وهذا سند صحيح قلت
اخرجه ولا ريب في صحة سنده ولهذا اخرج مسلم
في صحيحه ولفظ ابن ماجة عن ابي موسى
الاشعري مرفوعا هكذا اذا قرئ الامام فانصتوا
فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم
واخرجه التشهد انتهى واخرج الدارقطني في سننه
بسندين عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه بلفظ مسلم ثم قال هذا اسناد صحيح

ورواته كلهم ثقات واخرج الدارقطني ايضا بسند واخرجه
اخر قبلهما وفيه سالم بن نوح ثم قال الدارقطني و
سالم بن نوح ليس بالقوي وكذا اخرجه البيهقي بسند
فيه سالم بن نوح ثم قال وسالم بن نوح ليس بالقوي
قلت الجواب عنه على وجوه اربعة الاول ان هذا
جرح غير مفسر فلا يكون مقبولا كما هو مقرر عند
جمهور اهل الحديث ولهذا قال ابن الهمام في تحريره
وشارحه في شرح المسمى بالتيسير ان اكثر الفقهاء
ومنهم الحنفية واكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الجرح لا يقبل الا مبينا سببه بخلاف التعديل فانه
يقبل من غير بيان انتهى ما فيهما الثاني انه قال الحافظ
الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ان
سالم بن نوح قال فيه ابو زرعة انه صدوق ثقة و
قال يحيى بن سعيد القطان ليس به باس وقواه
احمد بن حنبل وكتب عنه انتهى وقال الحافظ ابن
حجر في التقريب سالم بن نوح صدوق له اوهام اورمز
عليه الحافظ في التقريب بهذه الرموز بخ م د ت س
يعني روى حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم

في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي في سننهم
فدل كلام هؤلاء الحفاظ على توثيق سالم بن نوح و
دل كلام ابن حجر على انه من رواة مسلم فلا يقبل
الجرح فيه وعلى ان الارجح في حقه التوثيق لانه قد
علم من عادة الحافظ ابن حجر في التقريب انه ياتي
فيه باعدل ما قيل في الراوي الثالث انا لو تنزلنا
وسلمنا ضعف سالم بن نوح فذلك لا يضرنا اصلا
لان متن هذا الحديث قد صححه مسلم واخرجه
في صحيحه وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صححه الدارقطني بنفسه في سننه بالسندين اللذين
ذكرهما في سننه آخرا وغيرهم الرابع ان سالم بن
نوح وان سلمنا ضعفه الا اناقد اوردنا هذا
الحديث عن صحيح مسلم وعن سنن ابن ماجة
وعن سنن الدارقطني باسانيد كلها صحاح و
ليس فيها سالم بن نوح اصلا وذالك لان مسلما
اخرجه في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن
سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان
بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري رضي الله

تعالى عنه وان ابن ماجة اخرجه عن يوسف بن موسى
القطان عن جرير بهذا السند بعينه الا انه ذكر ابا غلاب
مكان يونس بن جبير وهو شخص واحد لان اباغلاب
كنية ليونس بن جبير وان الدارقطني اخرجه بسندين
احدهما سند ابن ماجة بعينه وثانيهما انه اخرجه
عن علي بن عبد الله بن مبشر عن ابي الاشعث
احمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان عن
ابيه سليمان التيمي بهذا السند بعينه ثم قال الدار
قطني بعد ذكر كل من هذين السندين ان هذا

اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات كما قدمناه آنفا فظهر
بما ذكرنا ضعف تضعيف البيهقي لمتن هذا
الحديث وظهر ان تعصب البيهقي لمذهبه في غاية
الافراط حيث حكم على ما اخرجه مسلم بعد اخراجه
من طريق آخر بانه ضعيف ولم ينظر الى الاعتداد
بان يقول ان هذا الحديث وان كان ضعيفا
من جهة سالم بن نوح لكنه صحيح من طريق مسلم
وعن هذا اشتهر بين اهل الحديث ان البيهقي
بلغ من تعصبه لمذهبه الى انه اذا روى الراوي

الواحد المختلف في تعديله وجرحه حديثا يؤيد
المذهب الشافعي يقول هذا ثقة واذا روى ذلك
الراوي حديثا يؤيد المذهب ابي حنيفة يقول هذا
ليس بثقة مع ان الراوي في الموضعين واحد
وهذا عدول عن الحق والصواب والحق احق ان
يتبع واخرج الامام احمد في مسنده والطحاوي (حديث ٢)
في شرح معاني الآثار له وابو داود والنسائي وابن
ماجة في سننهم وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قراء فانصتوا وقال مسلم في صحيحه في باب التشهد
في الصلوة ان حديث ابي هريرة هذا يعني الذي
فيه زيادة واذا قراء فانصتوا صحيح عندي وقال ابن
حزم هذا صحيح عندنا قاله وصححه الامام احمد بن
حنبل فيما حكاه عنه الاثرم واخرج الدارقطني
في سننه حديث ابي هريرة هذا بسندين
ثم قال ورواتهما كلهم ثقات ثم اخرجه ايضا
بسندين آخرين وحكم في كل واحد منهما على احد

ورواتهما بالضعف قلت وهذا لا يضر لان هذا
الجرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور اهل
الحديث ولكون الدارقطني بنفسه قدمه بسندين
رواتهما ثقات ولتصحيح مسلم اياه مع ان تصحيح
مسلم اقوى من تصحيح الدارقطني كما لا يخفى و
اخرج البيهقي حديث ابي هريرة هذا بسند
فيه خارجة بن مصعب ثم قال وخارجة بن
مصعب ليس بالقوي قلت الجواب عنه ما قدمناه من
ان هذا الجرح غير مفسر فلا يكون مقبولا ولو سلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنحن قد اوردناه من طرق من قدمناهم
كالامام احمد والطحاوي وابي داود والنسائي
وابن ماجة وابن ابي شيبة وليس في رواية
احد منهم خارجة بن مصعب ولهذا صححه
الحفاظ المتقنون من اهل الحديث كالامام احمد
ومسلم وابن حزم كما عرفته فظهر ان كلا واحد
من هذين الحديثين اعني حديث ابي موسى
وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما صحيح
عند مسلم فاذا تعارض هذان الحديثان الصحيحان

مع ما رواه الشافعي من حديث لا صلوة الا بالفاتحة
وجب احد الامرين اما ترجيح احد الطرفين
بمرجح كما قدمنا واما الجمع بينهما بحمل ما رواه الشافعي
على غير المصلي ان قيل ان ابا داود بعد ما اخرج
هذا الحديث عن ابي هريرة قال هذه اللفظة و
اذا قراءة فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا
من ابي خالد قلت قد اجاب عنه الحافظ المنذري
الذي اختصر سنن ابي داود فقال فيما قاله ابو داود
نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان

الاحمر وهو من الثقات الاثبات الذين احتج
بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما ومع هذا فقد
ينفرد ابو خالد بهذه الرواية بل تابعه عليها ابو
سعيد محمد بن سعد الانصاري انتهى
ما ذكره المنذري وقال العيني في شرح البخاري ان
ابا خالد سليمان بن حيان هذا ثقة من رجال
الجماعة فكيف ليسمع جرح احد فيه وتابعه
في رواية هذه اللفظة محمد بن سعد الانصاري
كما رواه عنه النسائي ومحمد بن سعد ايضا
ثقة

ثقة وثقه يحيى ابن معين وتابعهما في هذه اللفظة
اسماعيل بن ابان كما رواه البيهقي في سننه وقد
صحح مسلم في صحيحه هذه اللفظة انتهى ما ذكره العيني
قلت ورواية محمد بن سعد الانصاري موجودة
في سنن النسائي وغيره وقد قدمنا تصحيح مسلم
وغيره لهذا الحديث مع زيادة هذه اللفظة
اعني قوله واذا قراء فانصتوا فظهر ان ما
ذكره ابو داود ليس بصحيح وقد منا ايضا ان
مسلما رواه بزيادة هذه اللفظة من طريق آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه و
صححه وليس فيه ابو خالد اصلا فلم يظهر كلام ابي داود
صحة قطعا وظهر ان حديث ابي هريرة المذكور
صحيح حتما واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث
المسيئ صلاته حين فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى اطمئن راكعا الحديث وفي آخره
ثم افعل ذالك في صلوتك كلها فهذا الحديث الصحيح
صريح في نفي ما قاله الشافعية من فرضية قراءة
الفاتحة في حق كل مصل من الامام و المأموم و
المنفرد بل يفيد ان الفرض ما تيسر من القرآن فاذ
قيل هذا الحديث مجمل و قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بالفاتحة تفسير له فيقضي بالمفسر على
المجمل قلت قد اجبنا عن ذالك في الفصل الاول
من هذا الباب عند ذكر الآية الثانية اعني
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فارجع اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شئت فالجواب الذي كتبناه هناك جواب عن هذا

وروي الامام ابو حنيفة في مسنده بسنده عن

جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف

امام فان قراءة الامام له قراءة واخرج الامام

محمد بن الحسن هذا الحديث في موطأ وفي كتاب

الآثار له من طريق الامام ابي حنيفة قال

اخبرنا الامام ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى

ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ورجل خلفه يقراء فجعل رجل من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة

فقال انتهاني عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه و

سلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان

قراءة الامام له قراءة قال محمد في الآثار بعد اخراجه

لهذا الحديث انه لا ينبغي ان يقراء خلف الامام في

شيئ من الصلوة يجهر فيها ولا يجهر فيه وبه ناخذ وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول ابي حنيفة الى هنا عبارة الآثار وقال محمد في
موطائه بعد اخراجه لهذا الحديث انه لا قراءة
خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه بذلك
جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة الى هنا
عبارة الموطاء فظهر بهذا ان ما في الهداية من
قوله ويستحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على
سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد فتلك الرواية
ليست بظاهر الرواية عن محمد وقد نص على ذلك
ابن الهمام في فتح القدير ثم قال والحق ان قول محمد
كقولهما ثم قال ولا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة
خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين
وليس مقتضى قولهما القراءة بل المنع انتهى ولهذا
قال العلامة عبد الحق الدهلوي في شرحه الفارسي
على المشكوة حق آنست كه قول محمد مثل قول شيخين است
در بودن قراءة مقتدى را در پس پشت امام كراهة تحريمه
خواه نماز سريه باشد وخواه نماز جهريه باشد
انتهى كلام الدهلوي ونحوه في شرح العربي للدهلوي
على المشكوة وقال ابن الهمام في فتح القدير وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي سند حديث جابر المتقدم ذكره سند صحيح
انتهى وقال العيني في شرحه على البخاري ان هذا
طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من طريق صحيح انتهى قلت وقد روى الدارقطني
عصبيته اعني
هذا الحديث متصلا من طريق ابي حنيفة بسند
المذكور الى جابر رضي الله عنه باسانيد خمسة
لم يتكلم على رجالها بشيء سوى ما قال ان ابا
حنيفة ضعيف وهذا القول منه مردود بلا شك
لان قوله ضعيف جرح غير مفسر والجرح الغير
المفسر غير مقبول ويدل على هذا كلام المحدثين

قال ابو الفتح الازدي
انفرد به لما عرف من
شرح صدره في كتابه
الخصوم بعد سائل
الفقيه ابن الشيخ
الثاني ا

و الاصوليين كما قدمنا فيظهر من هذا ومما سيأتي
من العبارات الكثيرة الآتي ذكرها ان ما ذكره الدارقطني من تضعيف ابي حنيفة فهو قول غير مقبول
ولا مسموع بل هو ناشئ من فرط عصبيته لمذهبه اعني
مذهب الشافعي لان الدارقطني شافعي المذهب
فتعصب لمذهبه في ذلك كما سيستفاد مما نقلناه
عن العيني شارح البخاري وغيره مما ذكروه من
فضائل ابي حنيفة ومناقبه مع ما ثبت من ان الامام
الشافعي قال الناس كلهم في الفقه عيال ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال الدارقطني بعد سرد تلك الاسانيد الخمسة
ان هذا الحديث رواه سفيان الثوري وشعبة
وغيرهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد مرسلا ولم يذكروا جابرا قلت
لنا عن هذا اجوبة خمسة الجواب الاول
انا لم نبن الامر على الاسانيد المرسلة والضعاف
بل انما بنيناه على السند الذي رواه الامام ابو
حنيفة في سنده واخرجه الامام محمد في موطأه
وفي كتاب الآثار له ولا ريب ان ذالك السند

متصل صحيح كما قدمنا تصحيحه عن العيني وابن الهمام
وهذا الجواب الاول كافٍ وافٍ مغنٍ عن الاجوبة
الاخر التي نذكرها بعد هذا وان كنا اوردناها
بطريق التنزل والتسليم ثم اقول سند هذا الحديث
المذكور في الموطأ سند صحيح لاشك في صحته و
لا يرتاب في صحته الا جاهل او متعصب وذلك
لان فيه سوى جابر بن عبد الله الصحابي
رضي الله تعالى عنه رواة ثلاثة الاول ابو حنيفة
وقد قال العيني في شرحه على البخاري ان ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيفة امام همام طبق علمه الشرق والغرب وقال يحيى
بن معين هو ثقة مامون وقال ايضا ابو حنيفة
ثقة من اهل الدين والصدق وكان مامونا
على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه
الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد هو
من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان
الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع
بن الجراح شيخ الامام الشافعي وكان وكيع
يفتي بقول الامام ابي حنيفة واثنى عليه

الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد وآخرون كثيرون
انتهى ثم قال العيني وبهذا ظهر لك تحاسد الدار
قطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد مع
انه ليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء الذين اثنوا
على ابي حنيفة حتى يتكلم في امام متقدم على
هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه
يستحق هو التضعيف بنفسه مع انه اي الدار
قطني روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة
ومنكرة وضعيفة وموضوعة واحتج بها مع علمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذالك ولقد صدق فيه قول القائل مشعر حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ؛ والقوم اعداء له وخصوم

انتهى ما ذكره العيني في شرح البخاري وقال العلامة

قاسم بن قطلوبغا المصري الذي يقال له ابن الهمام

الثاني في كتاب تخريج احاديث الاختيار له

ان ما ذكره الدارقطني من تضعيف ابي حنيفة

فهو مردود فقد قال يحيى ابن معين ابو حنيفة

ثقة في الحديث وفي رواية انه قال ثقة ثقة

واما فضائله ومناقبه فما يقال فيها مشعر

كالبدر لا تخفى لياليا شعته ؛ الا على اكمه لا يعرف القمرا

انتهى كلام ابن قطلوبغا مختصرا وقال الحافظ ابن

حجر في تهذيب التهذيب النعمان بن ثابت

ابو حنيفة الكوفي رأى انس بن مالك رضي الله

تعالى عنه وروى عن عطاء بن ابي رباح

وعاصم بن ابي النجود وحماد بن ابي سليمان

وابي جعفر محمد بن علي الباقر وغيرهم وروى

عنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن

حبيب الزيات المقرئ وابو يوسف القاضي

الألوكة
www.alukah.net

ومحمد بن الحسن الشيباني وعلي بن مسهر وآخرون

قال يحيى ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث

بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه

وقال ابن المبارك افقه الناس ابو حنيفة ما

رايت في الفقه مثله وقال ايضا لولا ان الله

اعانني بابي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس

وقال ابن ابي خيثمة كان ابو حنيفة ورعا سخيا

وقال روح بن عبادة لما بلغ ابن جريج

موت ابي حنيفة استرجع وتوجع و

قال اي علم ذهب وقال يحيى ابن سعيد القطان

لا يكذب الله تعالى ما سمعنا من راي ابي حنيفة

وقد اخذنا باكثر اقواله وقال الامام الشافعي

الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقال حماد بن

ابي حنيفة لما مات ابي غسله الحسن بن عمارة

فلما غسله قال رحمك الله تعالى وغفر لك لم تفطر

منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل

منذ اربعين سنة وذكر ابو عائشة حديثا

لابي حنيفة ثم قال لو رايتموه لاردتموه ومناقب الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه
الفردوس آمين انتهى اماني وتهذيب التهذيب الثنا
موسى بن ابي عائشة قال الحافظ ابن حجر في التقريب
موسى بن ابي عائشة الهمداني مولاهم ابو الحسن
الكوفي ثقة عابد من الخامسة انتهى ورمز عليه الحافظ
للجماعة يريد انه اخرج حديثه اصحاب الكتب
الستة كلهم وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب موسى بن ابي عائشة الهمداني ويقال
عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد

بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وابي
زرين الاسدي وغيرهم وروى عنه اسرائيل
وشعبة بن الحجاج والسفيانان وابو اسحق الفزاري
وزائدة وجرير بن عبد الحميد وآخرون و
قال علي بن المديني كان سفيان الثوري يحسن
الثناء على موسى بن ابي عائشة وقال سفيان
بن عيينة كان موسى من الثقات وقال ابن
معين ثقة وقال جرير كنت اذا ذكرت موسى اذكر

الله تعالى لرويته وقال يعقوب بن سفيان هو
كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ما في
تهذيب التهذيب الثالث عبد الله بن شداد
قال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن شداد
بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي من كبار
التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء
انتهى ورمز عليه الحافظ للجماعة ايضا يريد
ما ذكرنا وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

عبد الله بن شداد بن الهاد روي عن الصحابة كأبيه
وعمر وعلي وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروي عنه
سعد بن ابراهيم وابو اسحاق الشيباني والحكم
بن عتيبة وربيعي بن حراش وطاوس و
محمد بن كعب القرظي وغيرهم وهو من كبار
التابعين وقال ابن سعد وابو زرعة والنسائي
هو ثقة وقال الواقدي كان ثقة فقيها كثير الحديث
متسعا انتهى فظهر من هذا التحقيق انه لا ريب في

صحة هذا السند وثبوته بلا ارسال كما بينا والحمد
لله تعالى على وجدان مثل هذا السند الصحيح
لهذا الحديث مع انا نورد الاسانيد الاخر
الصحيحة له بعد هذا ايضا الجواب الثاني ان ما
اعله الدارقطني حديث جابر بالارسال فهو لا
يضرنا لانه وان ارسله بعض اهل الحديث فقد
وصله آخرون كما عرفته وكما ستعرفه ومن المقرر
عند جمهور المحدثين انه اذا اختلف رواة حديث
في وصله وارساله فالحكم للوصل لان مع الوا
صل

زيادة علم ولانه من باب زيادة الثقة وهي مقبولة
الجواب الثالث انا لو فرضنا انه مرسل فان ذلك لا
يضرنا ايضا فالمرسل حجة عند الامام ابي حنيفة
ومالك والجمهور لاسيما مرسل القرون الثلاثة كما هنا
الشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة
بالخيرية حيث قال خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومخالفة الشافعية
لنا من حيث عدم قبوله المرسل لا يضرنا لانا لسنا نتبعه
في اصوله كما لا نتبعه في فروعه الجواب الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا لو سلمنا انه مرسل وسلمنا ان المرسل غير مقبول كما
عند الشافعي فانما ذلك مشروط عنده بما
اذا لم يعتضد ذلك المرسل بحديث واحد
آخر مسند او مرسل و اما اذا كان المرسل معتضدا
بسند واحد آخر مسند او مرسل فان المرسل
المعتضد حجة عند الامام الشافعي ايضا
فيلزمه ان يقول به وكيف لا وهذا الحديث على
تقدير تسليم ارساله فهو معتضد باحاديث
كثيرة مسندة ومرسلة كما عرفته مما ذكرناه سابقا وكما ستعرفه

مما نذكره لاحقا هذا الجواب الخامس ان هذا الحديث
عن جابر رواه غير ابي حنيفة ايضا ولم ينفرد
ابو حنيفة برواية موصولا بل رواه الحسن بن
عمارة ايضا عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر كما اخرجه الدار
قطني و البيهقي وغيرهما وكذا رواه سفيان و
شريك ايضا فقد قال المحقق ابن الهمام في فتح
القدير و العلامة قاسم بن قطلوبغا في تخريج
الاختيار له مالفظهما انه اخرج احمد بن منيع

في مسنده قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان
وشريك كلاهما عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال المحقق
والعلامة المذكور ان هذا سند صحيح على شرط
الشيخين البخاري ومسلم وزاد ابن الهمام
في فتح القدير انه روى عبد بن حميد في مسنده
قال حدثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن
الهمام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم فهؤلاء
الحفاظ الثقات سفيان وشريك وابو الزبير وابو
حنيفة كلهم رفعوه بالطرق الصحيحة وقد تقرر
في علوم الحديث انه لو تفرد الثقة برفع حديث
او بوصله وجب قبوله لان الرفع والوصل
زيادة وزيادة الثقة الواحد وجب قبولها
فكيف اذا رفعه ووصله ثقات كثيرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى محصل ابن الهمام وقال الشيخ قاسم الحسن
المذكور فبطل قول الدارقطني لم يسنده الا
بن عمارة وابو حنيفة وهما ضعيفان انتهى
كلام الشيخ قاسم قلت واما تضعيف الدارقطني
لابي حنيفة فقد مر بطلانه مفصلا واما تضعيف
للحسن بن عمارة فالجواب عنه على وجوه اربعة
الاول ان هذا الجرح غير مفسر وهو غير مقبول
كما قدمنا الثاني ان الحسن بن عمارة ليس ضعفه
متفقا عليه بل هو مختلف فيه فقد قال الحافظ

ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحسن بن
عمارة بن المضرب البجلي ابا عمارة الكوفي روى
عن الحكم بن عتيبة وابن ابي مليكة والزهري
وغيرهم وعنه السفيانان وابو معاوية وعبد
الرزاق ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة
قال ابن عيينة كان للحسن بن عمارة فضل و
غيره احفظ منه وقال عيسى ابن يونس ان الحسن
بن عمارة شيخ صالح وقال عمرو بن علي انه
فاضل صالح صدوق وقال وجرحه الاكثرون انتهى

ما في تهذيب التهذيب وذكر الحافظ الذهبي
في ميزانه ما يدل على جرحه وتضعيفه قلت و
مع ذالك فهو مختلف فيه كما افادته عبارة الحافظ
في تهذيب التهذيب فعلى قول هؤلاء الخفاظ
الموثقين له يكون هو ثقة ويكون حديثه
مقبولا معمولا به في الاحكام الثالث انا
لو سلمنا ان الحسن بن عمارة ضعيف فلا يجب
انه لم يتفرد برواية ذالك بل رواه الحفاظ
المتقنون الكثيرون كالامام ابي حنيفة و

غيره ممن ذكرنا تعدادهم فمدارنا على روايتهم
لا على رواية الحسن بن عمارة فلا يضرنا ضعف
الحسن بن عمارة بعد تسليمه الرابع ان بعد
تسليم ضعف الحسن بن عمارة فنحن لم نورد
حديثه الا للاعتبار والمتابعة وقد قال المحقق
ابن الهمام في تحريره في الاصول وشارحه في
شرحه المسمى بالتيسير ان من قيل فيه هذا ضعيف
فانه يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات انتهى
كلامهما وروي هذا الحديث موصولا ايضا اثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن يونس لكنه قال عن موسى ابن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
امام فقراءته له قراءة كذا اخرجه الطحاوي في
شرح معاني الآثار وغيره وايضا رواه جماعة
عمن هو غير عبد الله بن شداد عن جابر
بن عبد الله منهم الامام محمد فاخرجه
في موطائه وعبد بن حميد فاخرجه في
مسنده وابن ماجة فاخرجه في سننه باسناد

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ولفظهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فان قراءة الامام له قراءة ومنهم الامام احمد فاخرجه
في مسنده وابو بكر بن ابي شيبة فاخرجه في مصنفه
بسنديهما عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من كان
له امام فقراءته له قراءة ومنهم البيهقي فاخرجه في
السنن الكبرى له والطحاوي فاخرجه في شرح
معاني الآثار له بسنديهما عن ابي الزبير عن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة وايضا
روي هذا الحديث جماعة من المحدثين عن
غير جابر منهم علي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب
وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
وانس بن مالك وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم اما حديث علي رضي الله تعالى عنه
فاخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في كتاب

القراءة في الصلوة بسندهما عنه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اقراء خلف الامام او انصت
قال انصت فانه يكفيك ولفظ البيهقي لا بل انصت
فانه يكفيك واما حديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنهما فاخرجه الخطيب البغدادي بسنده
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
انازع القرآن اذا صلى احدكم خلف الامام فليصت
فان قراءته له قراءة واما حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما فاخرجه الدارقطني في سننه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته
ابي قراءة واما حديث ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في
الكامل عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءته له قراءة واما حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
في سننه مثله سواء واما حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فاخرجه الدارقطني
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة

الامام خافت اوجهر واما حديث انس رضي الله
تعالى عنه فاخرجه ابن حبان عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة واخرج الدارقطني في سننه والحاكم في
مستدركه وابن عدي في الكامل ثلاثتهم من
طريق الامام ابي حنيفة بسنده الى جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنهما وفيه قصة قد بين فيها
السبب الذي ورد عليه هذا الحديث ولفظه عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم وخلفه رجل يقراء فنهاه رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف اقبل عليه الرجل فقال انتهاني عن القراءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف امام فان قراءته له قراءة قلت وقد تقدم
هذه القصة بكمالها عن موطاء الامام محمد بن
الحسن وعن كتاب الآثار له من طريق الامام

ابي حنيفة كما عرفته ووقع في رواية لابي حنيفة ان
تلك الصلوة كانت الظهر والعصر وسياتي من حديث
مسلم وابي داود وغيرهما عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما انها كانت الظهر فظهر
بذالك ان الصلوة السرية في منع القراءة للمقتدي
كالجهرة من غير فرق بينهما ان قيل ان بعض
المحدثين كالدار قطني وغيره حكم في بعض
اسانيد حديث جابر بالوقف وفي بعضها بالارسال
وفي بعض اسانيد حديث انس وابي هريرة بضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرّاوي فكيف يصحّ الاحتجاج بمثله قلت لنا عن
هذا اجوبة ستة الاول انا لم نعتمد على الا
الضعيفة والموقوفة والمرسلة بل على الاسانيد
الصحيحة المرفوعة المتصلة التي بعضها على
شرط الصحيحين وبعضها على شرط مسلم كما
قدمنا تفصيل ذلك آنفا الثاني انه اذا
اختلف رواة الحديث في رفعه ووقفه
وفي وصله وارساله فالجمهور من المحدثين
على ان الحكم للرافع والواصل لان معه زيادة

علم كما قد منا تفصيله ايضا الثالث انا لو سلمنا
ارسال بعض الاسانيد منها فقد تقرّر عند
الحنفيّة ان المرسل حجة فلا يغير القول بالارسال
بمذهب الحنفيّة كما قد منا ايضا الرّابع انا لو
سلمنا الارسال فان المرسل انما لا يكون حجة
عند الشّافعية اذا لم يعتضد بحديث آخر
مسند او مرسل فحينئذ لا خلاف بين الحنفية
والشّافعية في كونه حجة ومعلوم ان المرسل ههنا
معتضد باحاديث آخر كثيرة مسنده صحيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

السند فكيف لايكون حجة بل يلزم الشافعية ان
يقولوا به وهذا جواب بطريق الالزام على
الشافعية وقد قدمنا ذالك ايضا الخامس انا لو
سلمنا ان بعض اسانيدها موقوفة فمن المعلوم
ان الحديث الموقوف على الصحابي حجة عند الحنفية
فلا ضير لنا ذالك ايضا ان قيل ان الحديث الموقوف
انما يكون حجة عند الحنفية اذا لم يخالف حديثا
مرفوعا اما اذا خالف حديثا مرفوعا فلا يكون
حجة اصلا قلنا نعم لكن عدم حجية الموقوف

حال معارضته بالمرفوع انما هو اذا لم يكن في جانب
الموقوف شيئ مرفوع قط ومن المعلوم ان
ههنا الاحاديث المرفوعة الصحيحة الاسانيد
المؤيدة المذهب الحنفية كثيرة جدا كما عرفته و
ستعرفه فالمرفوع يعارض المرفوع و الموقوف
يؤيد احد المرفوعين فيكون الموقوف حجة
في حق التائيد لاحد الطرفين كما لايخفى وايضا
عدم اعتبار الموقوف في مقابلة المرفوع انما يكون
اذا كان الموقوف رافعا لحكم المرفوع من اصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و اما اذا كان مخصصا للعموم فانه يصح تخصيص
المرفوع بالموقوف عند الحنفية حينئذ ولهذا
قال المحقق ابن الهمام في تحريره في الاصول وشارحه
في شرحه المسمى بالتيسير في بحث تخصيص العام
انه ينبغي كون فعل الصحابي وقوله المخالف للعموم
المرفوع مخصصا للعموم عند من قال بحجية ايي
حجية فعل الصحابي وقوله وهم الحنفية والحنابلة
انتهى ما فيهما السادس انا لو سلمنا ان في بعض
طرق هذه الاحاديث ضعفا فلا ريب ان الحديث

الضعيف انما لا يكون معمولا به اذا تفرد طريقه واما
اذا تعددت طرقه فانه يصل الى رتبة الحسن لغيره
ويكون مقبولا ومعمولا به وفيما نحن فيه كذلك فان
الاحاديث بعد ما سلمنا ضعف اسانيدها لما
تعددت طرقها وصلت الى رتبة الحسن لغيره
فجاز قبولها وصح الاحتجاج بها لا سيما وقد اتفقت
الاحاديث الصحاح الكثيرة غاية الكثرة كما عرفته و
كما ستعرفه واخرج احمد وابو داود وابو يعلي
الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أمرنا
ان نقراء بفاتحة الكتاب وما تيسر وسكت عليه
ابو داود وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
بعد ما اخرجه عن ابي داود بسنده ان هذا
سند قوي وقال العلامة ابن الملقن في تخريجه
على احاديث الرافعي ان هذا سند صحيح
وقد تقرر عند جمهور المحدثين والفقهاء
ان الحديث الذي فيه لفظة امرنا ونهينا مرفوع
حكما واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه

وبقي بن مخلد في مسنده والترمذي في جامعه في
باب تحريم الصلوة وتحليلها وابن ماجة في سننه
في باب القراءة خلف الامام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقراء في كل ركعة
بالحمد وسورة في فرضية وغيرها واخرج مسلم
في صحيحه وابو داود والنسائي في سننهما وعبد الرزاق
في جامعه عن عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصلوة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب فصاعدا و
لفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو
داود والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان انادي في الناس انه لاصلوة الا بقراءة
الفاتحة فما زاد وسكت عليه ابو داود وسكوت
ابي داود يدل على حجية الحديث وكونه صالحا
للعمل به في الاحكام واخرج ابن ابي شيبة و

اسحق بن راهويه في مسنديهما و الطبراني في مسند
الشاميين عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة
لامام القرآن ومعها غيرها واخرج ابو نعيم الحافظ
في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقراء فيها بفاتحة
الكتاب وشيئ معها واخرج ابن عدي في
الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة الا بالفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا
فهذه الاحاديث السبعة يدل كل واحد منها على
رد قول الشافعية من وجهين الاول ان
القول بفرضية قراءة الفاتحة كما قاله الشافعية
ليس بصحيح وان الصحيح ما قاله الحنفية من
ان المراد بقوله لا صلوة نفي الكمال بمعنى كراهة
التحريم لا نفي اصل الصلوة كما قاله الشافعية
والدليل على ذلك انه يلزم على القول الشا

بمقتضى هذه الاحاديث السبعة القول بفرضية
السورة ايضا ولم يقل به احد لا من الشافعية
ولا من غيرهم بل قام الاجماع على عدم فرضية
السورة فهذا الاجماع دليل صارف لقوله لا
صلوة الى نفي الكمال كما قال الحنفية الثاني انه لو صح
ما قاله الشافعية من افتراض قراءة الفاتحة
في كل ركعة لكل مصل اماما او مقتديا او منفردا
لزم عليهم بمقتضى هذه الاحاديث السبعة
ان يقولوا بافتراض قراءة السورة في كل ركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكل مصل اماما او مقتديا او منفردا ولم يقل به
الشافعية اصلا فكانت هذه الاحاديث
السبعة ترد عليهم فان قيل قال البخاري في
كتاب القراءة خلف الامام ان زيادة قوله
فصاعدا قد رواه معمر عن الزهري واحد
من الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا
قلت قد اجاب عنه العيني في شرح البخاري
بان هذا لا يصح لان كثيرا من الثقات الا
مثل سفيان بن عيينة وصالح بن صالح

و الاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم
كلهم تابعوا معمرا في روايته هذه اللفظة عن
الزهري انتهى لفظ العيني ومن المعلوم ان
زيادة الثقة الواحد وجب قبوله فكيف اذا
زاده الثقات الكثيرة وقد اخرجه مسلم في صحيحه
بهذه الزيادة كما بينا ذلك من قبل مفصلا واخرج
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتاب فما زاد وسكت عليه وابو داود واخرج

العلامة الخوارزمي في مسند ابي حنيفة بسنده

عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نادى منادي

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة

الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب واخرج الطبراني

في معجمه الاوسط عن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه و

سلم ان انادي في اهل المدينة لا صلوة الا

بقراءة ولو بفاتحة الكتاب واخرج الطحاوي عن جابر

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقراء خلف الامام في

شيء من الصلوة واخرج الامام محمد في موطائه بسندين

وابن ابي شيبة في مصنفه وابو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجة في سننهم عن ابن اكيمة عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم انصرف من صلوة يجهر فيها بالقراءة

فقال هل قراء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر به قال ابو داود وانتهى الحديث
الى قوله مالي انازع القرآن وقوله فانتهى الناس
من كلام الزهري ولفظ ابن ابي شيبة وابن
ماجة والبيهقي في احدى رواياته عن ابي
هريرة في صلوة نظن انها الصبح فهذا الحديث
يدل على ان قراءة المقتدي خلف الامام كان
اولا ثم نسخ فانتهى الناس عنها بعد نهيه صلى الله

عليه وسلم وسياتي احاديث اخر ايضا تدل على
نسخ ذالك كما ستعرفه قلت قول ابي داود انه من
كلام الزهري يعارضه ما اخرجه ابو داود و
البيهقي من رواية ابن السرح فانهما قالا عقيب
قال معمر عن الزهري قال قال ابو هريرة فانتهى الناس
اه وهكذا اخرجه سفيان بن عيينة في كتاب
الصلوة له عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال فانتهى الناس اه وسند سفيان
هذا اسند صحة في الظهور كالشمس واذا ثبت هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلف الرواة
في الوصل مع الارسال او مع الانقطاع فالحكم
للواصل لانه مثبت للزيادة وزيادة الثقة مقبولة
مع ان حديث ابن عيينة الآتي ذكره بعد
هذا يؤيده اذ ليس فيه وهم الانقطاع ولا
الصلوة بالجهرية ولا قيد غير الفاتحة فتدبر
وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد اخراج حديث
ابي هريرة هذا ان ابن اكيمة هو عمارة بن
اكيمة الليثي ويقال له عمار وابن اكيمة رجل مجهول

لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه
غير الزهري انتهى قلت وما قاله غير صحيح من وجهين
الاول ان هذا الحديث مشهور كما سيأتي التصريح
به عن تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر و
ان قوله لم يحدث الا بهذا الحديث فانه لا يوجب
الجهالة اصلا فقد للمحدثين كثيرون ممن
لهم حديث واحد ولم يقل احد منهم بمثل
هذا مع انه يرده صريحا ما سيأتي عن الحافظ
ابن حجر قريبا الثاني ان قوله ولم يحدث عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الزهري فان اراد به لم يحدث عنه غير الزهري
هذا الحديث المعين فذلك لا يثبت به الجهالة
ايضا و ان اراد به انه لم يحدث عنه غير الزهري
مطلقا و لو غير هذا الحديث فيرده ما قاله الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابن
اكيمة روي عنه غير الزهري محمد بن عمرو
روي الزهري عنه حديثين احدهما في
القراءة خلف الامام وهو حديث مشهور
و الآخر في الغزي ثم قال الحافظ ابن حجر
و

و قال ابو حاتم ابن اكيمة صحيح الحديث مقبوله
و ذكره ابن حبان في الثقات و قال يحيى ابن
معين كفاك قول الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث
سعيد بن المسيب و قال ابن عبد البر اصغاء
سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عند
هم و قال يعقوب بن سفيان ابن اكيمة من مشاهير
التابعين بالمدينة انتهى ما في تهذيب التهذيب
ان قيل حديث ابن اكيمة عن ابي هريرة المتقدم
ذكره مقيد بالصلوة الجهرية فيدل على ثبوت قراءة

المقتدي في السرية قلت لنا عن هذا اجوبة ستة
الاول ان الكلام مع الشافعية وهم لا يفرقون
في اقتراض الفاتحة بين الجهرية والسرية
فيقوم الحديث المتقدم حجة عليهم الثاني ان
ذالك القول منه صلى الله عليه وسلم وقع في الصلوة
الجهرية بسبب وقوع ذالك السؤال والجواب في
الصلوة الجهرية اتفاقا ولم يصرح في هذا الحديث
بانكم لا تقرؤا في الصلوة الجهرية فكان هذا
واقعة حال لا عموم لها فلا تدل على ثبات

القرءة

القراءة المقتدي في السرية الثالث انا لو فرضنا انه
صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث بانكم
لا تقرؤا في الصلوة الجهرية كما وقع التصريح به
في رواية ابي داود عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكرها في الباب
الثاني فلا يلزم منه اثبات القراءة للمقتدي في
السرية على قاعدة الحنفية ايضا لانه يكون من
باب اثبات الحكم بمفهوم المخالفة وهو غير
معتبر عند الحنفية الرابع انا لو سلمنا الحكم بمفهوم المخالفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد صرحوا بان الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة
انما يكون معتبرا عند الشافعية اذا لم يوجد
التصريح بخلافه واما اذا وجد التصريح بخلافه
فلا يعتبر المفهوم عندهم ايضا كما عند الحنفية
اما عند الحنفية فلما قال الزيلعي في التبيين في
باب الاولياء والاكفاء ان مفهوم المخالفة
اذا عارض المنطوق يقدم المنطوق عليه لانه
اقوى انتهى واما عند الشافعية فلما قال
المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول وشارحه

في شرحيهما التقرير والتيسير في بحث المعارضة ان
مفهوم الموافقة يرجح على مفهوم المخالفة اذا تعارضا
عند القائل به لانه اقوى انتهى وههنا قد وجد
التصريح بخلاف مفهوم المخالفة الواقع في حديث عمران
ابن حصين رضي الله تعالى عنهما فقد اخرج
مسلم في صحيحه بثلاثة اسانيد وابو داود في سننه
بسندين والنسائي في سننه بسندين وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن عمران
بن حصين رضي الله تعالى عنهما ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ سبح
اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان
بعضكم قد خالجنيها فنص هؤلاء المحدثون كلهم
في هذا الحديث الصحيح الذي صححه مسلم وغيره
على وقوع ذلك في صلوة الظهر ولا شك انها صلوة
سرية الخامس ان ما قدمنا من حديث جابر
المرفوع بلفظ لا تقراء خلف الامام في شيء من الصلوة
فهو لفظ عام والجهرية فرد منه خاص والعام
والخاص اذا تعارضا وكانا موافقين في الحكم

فلا يكون ذلك الخاص مخصصا للعام بل يكون
افراد الفرد من العام عند جمهور اهل الاصول كما
قدمناه عن العضدية للقاضي الايجي والتحرير
لابن الهمام وفيما نحن فيه كذلك لان الحكم في
الموضعين النهي عن القراءة السادس انا لو تنزلنا عن
جميع ذلك فقد تقرر في الاصول انه اذا تعارض
البيح والمحرم غلب المحرم وقد قال في الاشباه و
النظائر في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام من الفن الاول ما لفظه انه اذا تعارض المانع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و المقتضي قدم المانع انتهى وليس المراد بالمحرم هٰهنا
ما يقتضي التحريم الصريح فقط بل المراد به المانع
مطلقا سواء اقتضى التحريم او كراهة التحريم او
التنزيه و لهذا اورد صاحب الاشباه لفظ المانع
مكان المحرم وكذا المبيح ليس المراد به هٰهنا ما
يقتضي الاباحة فقط بل المراد به المقتضي مطلقا
سواء اقتضي الاباحة او الوجوب او الندب
و لهذا وضع صاحب الاشباه لفظ المقتضي
مكان المبيح ومثله يستفاد من عبارات تحرير

ابن الهمام في الاصول وشرحه المسمى بالتيسير وغيرهما
واخرج البيهقي في سننه الكبرى له بسند رواه الحجاج
بن ارطاه عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
بمثل ما تقدم عن عمران بن حصين آنفا وزاد
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف
الامام ثم قال البيهقي قوله فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى آخره تفرد به حجاج ورواه ابن ابي
عروبة ومعمر وغيرهما فلم يقل احد منهم ما تفرد

بحجاج انتهى ما ذكره البيهقي **قلت** وهذا الحديث
صريح في نسخ قراءة المقتدي خلف الامام **والجواب**
عما اعله البيهقي به من وجوه خمسة **الاول** انه
قال الحافظ ابن حجر في التقريب ان الحجاج بن
ارطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدوق
يخطئ ويدلس من السابعة انتهى ورمز
عليه الحافظ المذكور **بخ مع** يعني اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه و
اصحاب السنن الاربعة في سننهم **وقال**

الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحجاج
بن ارطاة بن ثور النخعي ابا ارطاة الكوفي روى
عن الشعبي وعطاء بن ابي رباح وسماك بن حرب
ونافع مولى ابن عمر وابي الزبير وجماعة وعنه
شعبة وابن نمير والحمادان والثوري وابو
معاوية ومنصور بن المعتمر ومحمد بن اسحق و
غيرهم قال ابن عيينة سمعت ابن ابي نجيح يقول
ما جائنا منكم مثل الحجاج بن ارطاة وقال الثوري
عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يحدث به منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال العجلي كان فقيها وكان احد المفتين
بالكوفة وقال احمد كان الحجاج من الحفاظ
وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي وقال
البو زرعة صدوق مدلس وقال ابو حاتم
انه صدوق يدلس اما اذا قال احد ثنا فهو
صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال
ابن خزيمة لا احتج به الا فيما قال اخبرنا
وسمعت وقال ابن حبان تركه ابن المبارك
وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى

بن معين انتهى اما في تهذيب التهذيب و
حاصله ان الحجاج بن ارطاة ثقة عند كثيرين
وقال الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال
في نقد الرجال ان الحجاج بن ارطاة ابا
ارطاة النخعي احد الاعلام وقال احمد
هو احد الحفاظ وقال الدارمي عن يحيى
انه قال حجاج بن ارطاة في روايته عن قتادة صالح
وقال شعبة اكتبوا عن حجاج فانه حافظ وقال
ابن حبان اكثر ما نقم عليه انه كان يدلس لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس ليس بجرح فقد كان كثير من الحفاظ
يدلسون منهم الحسن البصري وقتادة و
حميد الطويل و سليمان التيمي ويحيي
بن ابي كثير وابو اسحق و الحكم بن عتيبة
و ابو الزبير وابن جريج وسعيد بن ابي
عروبة وسفيان بن عيينة و الاعمش
وآخرون انتهى ما في الميزان قلت فحصل
من هذا كله ان الحجاج بن ارطاة ثقة
وثقه هؤلاء الناقدون وهم الحفاظ

المتقنون العارفون بقواعد الجرح و
التعديل وان اعظم ما عاب به بعضهم عليه
الخطاء و التدليس اما الخطاء فلا عيب فيه لانه
قلما يخلو عنه الانسان كما انه لا يخلو عن
النسيان وقد قال تعالى لا جناح عليكم فيما
اخطأتم به و اما التدليس فقد عرفت انه
ليس بجرح قادح و الالقدح في الحفاظ المذكورين
فعرف ان الحجاج بن ارطاة ثقة وان
حديثه مقبول ومعمول به وان تفرد الثقة

بروايته الزيادة مقبول ومعتبر ولئن تنزلنا
وسلمنا ان الحجاج مختلف في توثيقه وتجريحه
فلا ريب انه ممن روى حديثه مسلم في
صحيحه فكان هو ممن وثقه مسلم ولا شك ان
توثيق مسلم كاف لنا فكان حديثه صحيحا على
شرط مسلم فكانت زيادته هذه زيادة ثقة
ايضا وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث
ايضا فائدة اخرى عظيمة وهي انها تدل على
ان القراءة خلف الامام كان اولا ثم نسخ و

مثله قد افادته الاحاديث الكثيرة التي قدمنا بعضها
وسيأتي بعضها وقد بينا ذلك عند ذكر كل واحد
منها على ان هذا يدل على النسخ الثاني انه قد صرح
الحافظ الذهبي بان الحجاج بن ارطاة في روايته عن
قتادة صالح اي صالح لان يحتج بحديثه وقد علمت
ان هذا الحديث رواه الحجاج عن قتادة الثالث
ان ما زاده الحجاج بن ارطاة على سائر الرواة من
قوله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
آخره فلم يتفرد الحجاج به بل رواه ابن اكيمة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديثه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
كما اخرجه محمد في موطاه وابو داود والترمذي
والنسائي وقد قدمناه ورواه ايضا البيهقي
في سننه الكبرى في حديثه عن عبد الله بن بحينة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا كما سيأتي وكذا
رواه عبد الرزاق في جامعه وغيره في حديثهم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وموقوفا كما سيأتي فبطل قول البيهقي
انه تفرد به حجاج بن ارطاة ان قيل لعله اراد ان

الحجاج

الحجاج تفرد به من حديث عمران بن حصين
قلت ان اراد هذا المعنى فذلك لا يضرنا اصلا
لان المدار على متن الحديث وهو مروي من
طرق كثيرين من الصحابة فتفرده بالنظر الى
صحابي واحد لا يضر في اثبات متن الحديث
الذي هو اصل المقصود الرابع ان القدر الذي اتفق
عليه الرواة كلهم الكائن في صحيح مسلم وغيره
وهو قوله قد علمت ان بعضكم قد خالجنيها
وقد كانت الصلوة صلوة ظهر وهي سرية مع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما وقع في حديث غير عمران بن حصين من
قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وفي
لفظ بعضهم فلا تنازعني القرآن كاف في
افادة النهي عن القراءة خلف الامام بدون
تلك الزيادة الخامس انه قد اخرج البيهقي بنفسه
هذا الحديث من طريق شعبة ثم قال في آخره
قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال كرهه للنهي عنه
وهذا اللفظ ايضا مفيد للنهي واخرج البيهقي
في المعرفة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى
الصلوة من قراء خلفي بسبح اسم ربك الاعلى
فقد راية يخالجني القرآن من صلى منكم
خلف امام فقراءته له قراءة وهذا ايضا صريح
في افادة النهي واخرج البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فلا يقراء ان معه فان قراءته
له قراءة واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقراء خلف الامام
في شيء من الصلوة وفي لفظة في شيء من الصلوة
دلالة صريحة على رد قول من قال يقراء المقتدي
خلف الامام في السرية دون الجهرية واخرج
الطبراني في معجمه الاوسط على ما نقله ابن الهمام
في فتح القدير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة
خلف الامام واخرج الامام محمد في موطائه عن
ربا

ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال الملا علي قاري في شرح موطاء محمد انه رواه
احمد وابن ماجة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
انتهى واخرج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام
واخرج هو ايضا فيه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام فقال
لا امام لا يقراء واخرج البيهقي في كتاب القراءة
في الصلوة ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن الرجل خلف الامام لا يقراء شيئا
أيجزئه ذلك قال نعم واخرج عبد الرزاق
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال كنا نقراء خلف النبي صلى الله عليه وسلم

فنهانا عن القراءة خلف الامام واخرج ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح
معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال كنا نقراء خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خلطتم علي القرآن ولفظ الطحاوي
خلطتم علي القراءة وهذان الحديثان
من الاحاديث التي تدل على ان قراءة المقتدي
خلف الامام كان اولا ثم نسخ واخرج البيهقي
في كتاب القراءة في الصلوة عن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما صلوة الظهر فقراء رجل من
الناس في نفسه قال هل قراء معي احد منكم
قال ذلك ثلاثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله
انا كنت اقراء قال مالي انازع القران اما يكفي
احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا قراء فانصتوا وهذا الحديث واما ما
نيعارض قوي على من قال يقراء المقتدي خلف
الامام مطلقا في جميع الصلوة وعلى من قال

يقراء في الصلوة السرية دون الجهرية وفيه
دلالة على النسخ ايضا واخرج الحاكم في تاريخه و
البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن بلال المؤذن
رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا اقراء خلف الامام وسند
هذا الحديث صحيح لانهم رويا عن اسمعيل
بن الفضل عن عيسى بن جعفر عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن الحكم عن بلال فاما من فوق
عيسى ابن جعفر فلا كلام فيهم فانهم حفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثقات متقنون روى عنهم البخاري ومسلم
وغيرهما واما عيسى بن جعفر فقد وثقه
البيهقي بنفسه فقال هو قاضي الري ثقة ثبت
واما اسمعيل بن الفضل فلم نجد احدا من
الأئمة الحفاظ ذكره بجرح ولا نقيصة و
لا تهمة فكان حديثه مقبولا ومعمولا به
على قاعدة الحافظين ابن خزيمة وابن حبان
القائلين بان الاصل في المؤمن العدالة ما لم
يثبت جرحه واخرج مالك في موطئه والشافعي
و

واحمد في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه
والترمذي في سننه وقال هذا حديث
حسن والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم
وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرأ معي احد منكم في الصلوة اني اقول مالي
انازع القرآن واخرج احمد في مسنده والطبراني
في معجميه الكبير والاوسط عن عبد الله بن بحينة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا مثله سواء واخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدار قطني بسندين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليفيد
قراءة الامام خانت او جهر واخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرج
الطحاوي فيه ايضا عن ابي قلابة عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرءون

والامام يقرء فسكتوا فسالهم ثلاثا فقالوا
انا لنفعل فقال فلا تفعلوا واخرج البيهقي في سننه
الكبرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
وراء امام كفاه قراءة الامام قال البيهقي
والصحيح ان هذا موقوف وسياتي الكلام
على هذا مستوفى في الفصل الذي

واخرج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لكل صلوة لا يقراء فيها بام
الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف الامام
واخرج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة ايضا
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
صلوة لا يقراء فيها بام القرآن فهي خداج
الا وراء الامام واخرج هو فيه ايضا عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقراء فيها

نفاتحة

بفاتحة الكتاب الا ان يكون وراء الامام واخرج
هو فيه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لا يقراء فيها بفاتحة الكتاب فلا
صلوة الا وراء الامام واخرج الدارقطني و
البيهقي في سننهما بسند فيه يحيى بن سلام
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقراء
فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراء امام فهذه الاحاديث الخمسة كلها
صريحة في استثناء المقتدي من حديث
لا صلوة الا بالفاتحة دالة على ان المقتدي
خلف الامام لا يقراء شيئا من القرآن ولو
سورة الفاتحة كما هو مذهب الحنفية فان
قيل قال الدارقطني بعد ايراده لهذا الحديث
الخامس ان يحيى بن سلام ضعيف قلت
لنا عن ذلك اجوبة خمسة الاول ان هذا
جرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور

المحدثين الثاني ان يحيى بن سلام وان
ضعفه الدارقطني لكنه ليس منفردا بذلك
بل وافقه على ذلك غيره ولهذا قال البيهقي في
سننه الكبرى بعد روايته لهذا الحديث عن
جابر مرفوعا انه رواه يحيى بن سلام وغيره من
الضعفاء عن مالك يعني بسنده الى جابر ومن
المقرر في اصول الحديث انه اذا روى الحديث ان
الضعيفان او اكثر فان ضعف كل واحد منهما
يتجبر بغيره ويصير متن الحديث حسنا لغيره

فيصير صالحا للعمل به والاحتجاج بمثله الثالث
ان يحيى بن سلام ليس واقعا الا في سند
حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما ونحن قد اوردنا هذا الحديث من
طريق ابي هريرة وابن عباس وليس فيهما يحيى
بن سلام فلا يضرنا ضعف يحيى بن سلام و
هذه الاجوبة الثلاثة كافية وشافية ومغنية
عن سائر الاجوبة الآتي ذكرها وان كنا ذكرنا
على طريق التنزل والتسليم الرابع انا لو تنزلنا و

وسلمنا ان طرق هذا الحديث المروية عن غير جابر
فيها ضعف ايضا فمن المعلوم ان الحديث الوارد
اذا روي من طريقين ضعيفين فانه يتقوى احدهما
بالآخر ويصير المجموع حسنا لغيره فيكون حجة في العمل
به في الاحكام كما قدمنا قريبا الخامس انا لو تنزلنا
وسلمنا انه ليس لهذا الحديث سند الا فيه
يحيى بن سلام فانا قد ذكرنا الاحاديث الكثيرة
الغزيرة سوى هذا مما قدمناه ومما سياتي وليس فيها
يحيى بن سلام وهي كلها تؤيد مضمون هذا الا ستثناء

الألوكة
www.alukah.net

فيكفينا في الاحتجاج تلك الاحاديث الكثيرة
كما لا يخفى واخرج البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله
بن بحينة رضي الله تعالى عنه وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ
احد منكم آنفا في الصلوة قالوا نعم قال اني
اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة حين قال ذلك وهذا الحديث
ايضا مما يدل على ان قراءة المقتدي خلف

الامام كان او لا ثم نسخ قال البيهقي بعد
اخراج هذا الحديث عن عبد الله بن بحينة
ان هذا خطاء لا شك فيه فقد رواه
مالك ومعمر وغيرهما عن ابن اكيمة عن ابي
هريرة انتهى كلام البيهقي قلت وهذا كلام
ساقط الاعتبار اذ لا امتناع في كون الحديث
الواحد مرويا عن صحابيين بسندين واحد
او بسندين مختلفين ولم يقل بامتناعه احد
فيما علمنا من اهل العلم بالحديث وايضا لم يذكر

الألوكة
www.alukah.net

البيهقي على قوله هذا دليلا وشاهد هذا القول
البشيع من غير دليل عليه لا يكون مسموعا اصلا
فتدبر واخرج النسائي والدارقطني والبيهقي
في سننهم والطبراني في معجمه عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ارى الامام اذا قراء الاكان
كافيا ولفظ الثلاثة الاول عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي صلوة تقراء قال فنعم قال

رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم
اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم
قال النسائي والدارقطني هذا اي قوله ما ارى الامام
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول
ابي الدرداء قلت ان الدارقطني اخرج حديث
ابي الدرداء هذا في سننه باربعة اسانيد اثنان
منهم فوعان صريحا واثنان موقوفان على
ابي الدرداء واخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الدرداء مرفوعا ايضا ثم قال البيهقي ان هذه
اللفظة يعني قوله ما ارى الامام الى آخره رواه
مرفوعا ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وهكذا
رواه زيد بن الحباب واخطأ فيه انتهى قلت
لنا عن هذا اجوبة ستة الاول ان هذين
الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين
وزيد بن الحباب اخرج له مسلم في صحيحه و
ابو صالح قيل علق له البخاري في صحيحه فلا يجوز
تخطئتهما ولا تغليطهما بلا اقامة دليل

عليه ولم يقم البيهقي الدليل عليه فكان ما قاله
غير مسموع كالجرح المبهم واما توثيقهما فقد
اتفق عليه جماعة من الائمة الحفاظ اما
ابو صالح كاتب الليث فقد ذكر في تذكرة ابو صالح
القاري بجلد رجال البخاري ما محصله ان ابا
صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه
كثيرون منهم عبد الملك بن شعيب بن الليث
فقال ابو صالح ثقة مامون قال وسمعت ابا
الاسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن

غير يثنيان عليه وقال ابو زرعة ابو صالح احسن
الحديث وكان ابن معين يوثقه وقال ابو حاتم
كان ابو صالح رجلا صالحا وقال ابن حبان
كان صدوقا في نفسه وقول من قال لم
يخرج البخاري عنه الا معلقا فليس بصحيح اذ
قد اخرج عنه البخاري بصيغة حدثنا او قال
لي او قال المجردة لتسعة احاديث اثنان منها
في صفة الصلوة وواحد منها في الزكوة وواحد
في التفسير في تفسير سورة الاخراب وواحد

في التفسير في تفسير سورة الفتح وواحد في
الجهاد وواحد في البيوع وواحد في الاحكام
وواحد في الاعتصام واما ما اورده معلقا
عنه فهو اكثر منها انتهى ملخصا ما في التذكرة
واما زيد ابن الحباب فقد قال الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب زيد بن الحباب بن
الريان التميمي ابو الحسين العكلي الكوفي روى
عن مالك بن انس والثوري وابن ابي ذئب و
عبد العزيز بن الماجشون وخلق كثير وعنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد وابنا ابي شيبة واحمد بن منيع وعلي
وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير
وآخرون قال ابن معين وعلي بن المديني و
العجلي ان زيد بن الحباب ثقة وقال ابو حاتم
صدوق صالح وقال عبيد الله القواريري
كان زكيًا عالمًا حافظًا فيما يسمع وذكره ابن
حبان في الثقات الا انه قد يخطئ وقال
احمد بن صالح كان معروفا بالحديث
صدوقا وقال ابن قانع صالح وقال الدار
قطني

قطني وابن ماكولا ثقة وقال ابن عدي هو
من اثبات الشائخ بالكوفة واخرج حديث
زيد بن الحباب مسلم في صحيحه واصحاب السنن
الاربعة انتهى اما في تهذيب التهذيب قلت
فاذا كان هؤلاء الائمة الكثيرون كلهم
عدلوا ابا صالح وزيد بن الحباب فكيف يقبل
فيهما جرح البيهقي مع ان جرحه غير مفسر
واما قول ابن حبان فيه انه قد يخطئ فانه
ليس موجبا للجرح لما قدمنا من انه لا عيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الانسان من جهة الخطاء والنسيان الثاني
انا لو تنزلنا وسلمنا ضعف ابي صالح وزيد بن
الحباب فانهما رجلان اثنان والحديث اذا
جاء من رواية ضعيفين يقوي بعضه بعضا
ويصير حسنا لغيره فيكون مقبولا ومعمولا به في
الاحكام الثالث انا لو تنزلنا وسلمنا عدم تقوية
الضعيف بالضعيف فلا يضرنا ذلك ايضا
لانهما لم يتفردا برواية هذا الحديث بل رواه
كثيرون من حديث ابي هريرة وعبد الله
بن

بن بحينة وعبد الله بن مسعود مع ما فيها
كلها من الدلالة الصريحة على النسخ كما بيناك
سابقا الرابع ان هذا الحديث اذا كان
مختلفا في رفعه ووقفه فقد تقرر في اصول
الحديث انه اذا اختلفت رواة الحديث في
الرفع والوقف فالحكم للرفع عند جمهور المحدثين
كما قدمناه غير مرة لان الرفع زيادة ثقة
وزيادة الثقة مقبولة الخامس انا لو تنزلنا وسلمنا
ان هذا الحديث موقوف حقا فان الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموقوف حجة عند الحنفية كما قدمنا ذلك ايضا
مرارا نقلا عن العلامة العيني وغيره السادس انه قال المحقق
ابن الهمام في فتح القدير ان ما رواه ابو الدرداء
في حديثه هذا من قوله ما ارى الامام آه ان
لم يكن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء
فلم يكن ليروي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كل صلوة قراءة ثم يعتد بقراءة الامام عن
المقتدي الا لعلم عنده فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ما في الفتح قلت وكثير من الاجوبة غير

التي ذكرناها ههنا مما ذكرنا ما سابقا ولاحقا تاتي
هاهنا ونحن لم نعدها هاهنا استغناء
بذكرها هنالك فتدبر فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
قراءة الامام قراءة لمن خلفه معارض بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعني في الصلوة فلا
يجوز ترك القرآن بخبر الواحد قلت قد اجاب
عنه العيني في شرح البخاري بانه جعل المقتدي
قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول
انه خص منه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لايجب عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة
عليه حينئذ بخبر الواحد انتهى ما ذكره العيني
النوع الثاني من هذا الفصل فيما روي في
هذا الباب من المراسيل فاقول اخرج عبد
الرزاق في جامعه عن زيد بن اسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام قال
واخبرني اشياخنا ان عليا رضي الله تعالى عنه قال
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعه

عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا
ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج الدارقطني
في سننه والبيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن
الشعبي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة
خلف الامام واخرج الامام محمد في موطائه
عن عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلا قال امم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ
رجل خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وقال
العلامة الشمني في شرح مختصر الوقاية انه روى
سفيان الثوري و شعبة واسرائيل بن يونس و
شريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة و
جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وقد مر الجواب عن القول
بالارسال بان المرسل حجة عند الحنفية وبان هذا

المرسل معتضد بكثير من الاحاديث المسندة
وبغيرها من الاجوبة فارجع اليها ان شئت
وقال الملا علي قاري في فتح المغيث شرح الوطا
انه قال الكرماني نا قلا عن الشعبي قال ادركت
سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرء خلف الامام
ثم قال الملا علي قاري فيه ايضا نا قلا عن الفتاوى
الظهيرية و البرجندي ان من قرء خلف
الامام يستحب ان يكسر اسنانه الفصل الثالث رضوان
الله تعالى عليهم المؤيدة لقول الحنفية فاقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرج الامام مالك في موطائه والامام محمد
في موطائه والطحاوي في شرح معاني الآثار له
كلاهما من طريق مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل هل يقراء احد
خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده
فليقراء قال نافع وكان عبد الله بن عمر لا
يقراء خلف الامام واخرج الامام مالك في
موطائه والامام محمد في موطائه والطحاوي

في شرح معاني الآثار له والترمذي في
جامعه وقال حسن صحيح والبيهقي في السنن
الكبرى له كلهم من طريق مالك عن وهب
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما موقوفا من صلى ركعة لم يقراء فيها بام
القرآن فلم يصل الا وراء امام واخرج عبد الرزاق
في جامعه مثله بلفظه من طريق مالك بسنده
المذكور عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه مثله بلفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق غير مالك عن جابر ايضا موقوفا
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي
في سننه الكبرى مثله بلفظه من طريق يحيى بن
سلام عن مالك بسنده الى جابر مرفوعا و
قد تقدم في الفصل الثاني انه اخرجه البيهقي في
كتاب القراءة في الصلوة بسندين عن
جابر بن عبد الله مرفوعا وبسند واحد
عن ابي هريرة مرفوعا وبسند واحد عن ابن
عباس مرفوعا في بعضها بلفظه وفي بعضها

بمعناه وقال البيهقي في سننه الكبرى ان هذا
الحديث صحيح عن جابر من قوله غير مرفوعا
وانما رفعه يحيى بن سلام قال ويحيى بن
سلام ضعيف قلت قد قدمنا الاجوبة عن
تضعيفه ليحيى بن سلام واما قوله الصحيح انه
موقوف غير مرفوع فلنا عنه جوابان الاول
انا قد قدمنا مرارا انه اذا اختلف رواة
حديث في رفعه ووقفه فالجمهور من المحدثين
على ان الحكم للرفع لانه من باب زيادة الثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزيادة الثقة مقبولة الثاني انا لو سلمنا ان
هذا الحديث موقوف كما اقر به البيهقي وحكم
بتصحيحه فلا يضرنا لان الموقوف عند الحنفية
حجة كما في كتب اصول فقه الحنفية ان قيل
ان الموقوف وان كان حجة في نفسه عند الحنفية
ولكنه اذا عارض المرفوع كالحديث الذي
استدل به الشافعية من قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة الا بالفاتحة وامثاله فانه لا يعمل به
مخالفا للمرفوع قلت قد قدمنا ان الموقوف

انما لا يكون حجة عند مخالفة المرفوع اذا لم
يوافقه مرفوع آخر واما اذا وافقه مرفوع
آخر فلا شك ان المرفوع يعارض المرفوع و
يبقى الموقوف سالما عن المعارض فيكون حجة
وايضا قد منا ان الموقوف انما لا يعمل به عند
مخالفة المرفوع اذا كان رافعا له من اصله واما
اذا لم يكن كذلك بل كان مخصصا لعمومه فانه
يكون معمولا به عند الحنفية ويخص به عموم
المرفوع ولهذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشارحه في شرحه المسمى بالتيسير ان تخصيص
الصحابي للنص العام مقبول عند الحنفية و
يجب حمله على سماع المخصص كحديث ابن
عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه و
روى ابو حنيفة بسنده عن ابن عباس موقوفا
لا تقتل المرتدة فلزم تخصيص البدل الذي يقتل
بكونه من الرجال انتهى افعلى هذا يخص عموم
قوله لا صلوة الا بالفاتحة بالمقتدي بهذا
الوقوف و يحمل عموم المرفوع على غير المقتدي كما

لا يخفى و قد قدمنا شيئا من امثال هذه
الاجوبة قبل هذا ايضا فارجع اليه ان شئت
واخرج عبد الرزاق في جامعه و ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه و اخرجه الدارقطني بجملة
اسانيد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرء
خلف الامام فقد اخطاء الفطرة واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن علي رضي الله تعالى
عنه ايضا انه قال ليس من الفطرة القراءة خلف
الامام واخرج عبد الرزاق في جامعه و الطحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح معاني الآثار له عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على
الفطرة ولاخفاء ان هذه الاحاديث
الثلاثة وان كانت موقوفة صورة لكنها
مرفوعة حكما لان الفطرة مراد فة للسنة وقد
صرحوا بان قولهم من السنة حكمه الرفع
فكذا هذا واخرج عبد الرزاق في جامعه
عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى
عن القراءة خلف الامام واخرج عبد الرزاق

في جامعه عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرج
الامام محمد في موطائه وعبد الرزاق في
جامعه وسفيان بن عيينة في كتاب الصلوة
له وابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطحاوي
في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد عن
ابي وائل هو شقيق بن سلمة قال سئل عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف
الامام فقال انصت للامام فان في الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شغلا وسيكفيك قراءة الامام وسند
الامام محمد وسفيان في الصحة كالشمس
لان سفيان رواه عن سفيان بهذا
السند واخرج عبد الرزاق في جامعه وابن
ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه عهد الى الناس ان لا يقرأ
وامع الامام واخرج كلاهما فيهما ايضا عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر

وقال ابن الهمام في فتح ان قول عمر رضي الله تعالى
عنه هذا رواه الامام محمد في موطائه ايضا
واخرج الامام محمد في موطائه وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال وددت ان
الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ولفظ
ابن ابي شيبة في فيه حجر واخرج ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين رضي الله
تعالى عنهما موقوفا قال لا تجوز صلوة لا يقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا واخرج

هو فيه ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال

لا تجزئ صلوة لا يقراء فيها بفاتحة الكتاب

وآيتين فصاعدا واخرج الطحاوي في شرح

معاني الآثار عن عبيد الله بن قسيم انه سال

عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وجابر

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم اي عن

القراءة خلف الامام فقالوا لا تقراء خلف

الامام في شيء من الصلوة ووقع في فتح القدير

لابن الهمام وشرح الشيخ عبد الحق الدهلوي

في هذا الحديث عبد الله بن عمر بدون

واو ومكان عبد الله بن عمر واخرج مسلم

في صحيحه في باب سجود التلاوة واخرجه الطحاوي

في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد والبيهقي

في سننه الكبرى اكلهم عن زيد بن ثابت

رضي الله تعالى عنه موقوفا واخرجه الطحاوي

بسندين عن جابر بن عبد الله رضي الله

تعالى عنهما موقوفا ايضا انهما قالا لا قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلف الامام في شيء ولفظ الطحاوي والبيهقي
في شيء من الصلوة وسند حديث زيد بن
ثابت صحيح كما عرفته من اخراج مسلم له والحديث
الموقوف حجة عند الحنفية كما صرح به في محيط
البرهاني ومحيط السرخسي وغيرهما من كتب
الفروع والتحرير وشرحه التيسير وغيرهما من
كتب الاصول واما الجواب عن معارضة الموقوف
بالمرفوع من جهة ان الموقوف لا يعارض المرفوع
فقد قدمناه سابقا مرارا فارجع اليه ان

شئت واخرج البيهقي في سننه الكبرى عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال
من قراء وراء الامام فلا صلوة له واخرج الدار
قطني في سننه بسندين عن علي رضي الله تعالى
عنه قال يكفيك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق
في جامعه عن عبيد الله بن مقسم قال سالت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما اتقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر شيئا فقال لا و
اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال لا قراءة
خلف الامام واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال لا تقراء خلف الامام زاد ابن الهمام في
فتح القدير والشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه العربي
على المشكوة في رواية ابن ابي شيبة عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان جهر ولا ان خافت واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن زيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا لا

يقرآن خلف الامام واخرج الامام محمد
في موطائه وعبد الرزاق في جامعه وابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه انه قال من قراء خلف الامام
فلا صلوة له وقال العيني في شرح البخاري انه اخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار وعبد الرزاق في مصنفه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ليت
الذي يقراء خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج
عبد الرزاق في جامعه عن العيزار بن حريث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يقول لا تصلين صلوة حتى تقرء فيها بفاتحة
الكتاب وسورة انتهى كلام العيني وهذا الحديث
مما يدل على عدم فرضية الفاتحة كالسورة وعلى
انهما واجبتان كما قال به الحنفية وقد تقدم
لهذا الحديث تطائر مرفوعة وموقوفة في هذا
الفصل والفصل الذي قبله فارجع اليها ان شئت
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

انه قال يكفيك قراءة الامام واخرج العلامة الخوارزمي
رحمه الله في مسند ابي حنيفة من طريق الامام ابي حنيفة
بسنده الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما تيسر
من القرآن بعدها وقد تقدم في الفصل الاول
من هذا الباب شيء مرفوعا وفي الفصل الثاني
شيء موقوفا من طرق مع ماله وما عليه فارجع اليهما
ان شئت واخرج الخوارزمي ايضا في مسند ابي
حنيفة من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

الألوكة
www.alukah.net

ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
لم يقراء خلف الامام لافي الركعتين الاوليين
ولافي غيرهما واخرج الامام محمد في موطائه عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه كان لايقراء خلف الامام فيما يجهر فيه
ومايخافت فيه من الاوليين وفي الاخريين
واذا صلى وحده قراء في الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة ولم يقراء في الاخريين بشيء
ذكره ابن الهمام في فتح القدير واخرج البيهقي

في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال من صلى وراء امام كفاه قراءة الامام قال البيهقي
وهذا الموقوف هو الصحيح قال ورواه سويد بن
سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا قال
ورفعه خطأ لان سويد اقد تغير بآخره فكثر
الخطاء في روايته انتهى كلام البيهقي والجواب عنه
على وجوه خمسة الاول ان سويد بن سعيد من
رجال مسلم وكل من هو من رجال الصحيحين او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجال احدهما فقد قالوا في شانه انه قد جاز
القنطرة بمعنى انه لا يسع فيه جرح جارح لجلالة
شان البخاري ومسلم وتحقيقهما في امر الجرح
والتعديل غاية التحقيق الثاني ان سويد او
ان سلمنا انه تغير بآخر عمره فكيف يحكم بان رفع
هذا الحديث مما رواه في آخر عمره ولا دليل على
ذلك والقول بلا دليل غير مسموع الثالث انه قد
تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلف الرواة
في رفع الحديث ووقفه فالحكم للرفع لان الرافع

مزيد علم ولانه من باب زيادة الثقة وهي
مقبولة كما تقدم الرابع انا لو سلمنا وقفه فالموقوف
حجة عند الحنفية كما تقدم ايضا في مواضع
متعددة الخامس ان عدم حجية الموقوف عند
القائل به كالشافعية انما يصح اذا لم يوافقه حديث
مرفوع واما اذا وافقه حديث مرفوع فهو حجة
بضمه الى ذلك المرفوع عند الشافعية ايضا
لا سيما فيما نحن فيه اذا يوافق من المرفوع عاجلة
غطيمة كما عرفته واما الجواب عن معارضة الموقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمرفوع الذي استدل به الشافعية فقد تقدم
سابقا في الفصل الثاني من هذا الباب و
اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار و
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه قال لا تقراء خلف
الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق
في جامعه عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان يقول اذا كنت مع الامام
فحسبك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق

في جامعه ايضا عن انس بن سيرين قال
سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقراء مع
الامام فقال تكفيك قراءة الامام واخرج عبد الرزاق
في جامعه ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينهى عن القراءة
خلف الامام واخرج البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يكفيك قراءة الامام خافت او جهر فجملة
هؤلاء الصحابة الذين رويا عنهم موقوفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الفصل ترك القراءة خلف الامام
عشرة رجال وهم عمر وعلي وعبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعمران بن حصين
وعبد الله بن عمر ورويد بن ثابت وعبد الله
بن عباس واما من روينا عنهم مرفوعا
ترك القراءة خلف الامام فقد مر بيانهم
في الفصل الاول وقال العلامة العيني في شرح
على البخاري ان الموقوف حجة عندنا لان

الصحابة كلهم عدول ومع هذا فقد
روي المنع عن القراءة خلف الامام عن ثمانين
من الصحابة الكبار منهم علي المرتضى والعبادلة
الثلاثة واسماءهم مذكورة عند اهل الحديث
فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع وسماه صاحب
الهداية اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ثم قال
العيني ايضا وممن كان من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم يذهبون اشد النهي عن القراءة
خلف الامام ابو بكر الصديق وعمر الفاروق و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم انتهى كلام العيني فزاد العيني على
ما ذكرنا تسمية ثلاثة من الصحابة وهم ابو بكر
الصديق وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهم الفصل الرابع في
اقوال التابعين ومن بعدهم المؤيدة لمذهب

الحنفية فاقول اخرج عبد الرزاق في جامعه
وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود بن
يزيد النخعي انه قال وردت ان الذي يقراء خلف
الامام ملئ فوه ترابا والاسود بن يزيد تابعي
كبير من الطبقة الثانية مخضرم ثقة كما نص عليه
في التقريب وروى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم و
اخرج عبد الرزاق في جامعه عن علقمة بن قيس
انه قال نحو ما قال الاسود ومعلوم ان علقمة بن
قيس تابعي ثقة من الطبقة الرابعة كما في التقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره واخرج الامام محمد في كتاب الاثار و
لفظه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد عن
ابراهيم قال ما قراء علقمة بن قيس قط ام
القرآن ولا غيرها خلف الامام فيما يجهر فيه
ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخيرتين
واخرج العلامة الخوارزمي هذا الحديث بهذا
اللفظ في مسند ابي حنيفة بسنده عن الامام
ابي حنيفة واخرج الامام محمد في موطاه عن
علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب

الي من ان اقراء خلف الامام واخرج عبد
الرزاق في جامعه ايضا عن ابي اسحق انه قال
كان اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه لا يقرؤن خلف الامام واخرج ابو بكر
بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود انه قال
لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف
الامام اعلم انه يقراء واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن ابي بشر قال سالت سعيد
بن جبير عن القراءة خلف الامام قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس وراء الامام قراءة وسعيد بن جبير تابعي
ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة يروي عن
ابن عباس وغيره واخرج ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن سعيد بن المسيب انه قال
النصت للامام وسعيد بن المسيب تابعي جليل
احد العلماء الاثبات الثقات والفقهاء
الكبار حتى قال في حقه الامام احمد انه
خير التابعين وهو من كبار الطبقة الثانية
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا

عن محمد بن سيرين انه قال لا اعلم القراءة خلف
الامام من السنة ومحمد بن سيرين من اجل
التابعين ثقة ثبت عابد من الطبقة الثالثة
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن
ابراهيم النخعي انه كان يكره القراءة خلف الامام
وكان يقول يكفيك قراءة الامام وابراهيم بن
يزيد النخعي الكوفي تابعي ثقة ثبت من الطبقة
الخامسة روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوليد بن قيس انه قال سألت سويد بن غفلة
القراءة خلف الامام في الظهر والعصر قال لا
وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين
واكابرهم روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة ايضا في مصنفه
عن مالك بن عمارة قال سألت رجالا
من اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه كلهم يقول لا يقراء خلف الامام
منهم عمرو بن ميمون وعمرو بن ميمون الاودي

تابعي مشهور مخضرم روى له اصحاب
الكتب الستة وغيرهم واخرج ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه ايضا عن ابراهيم النخعي
انه كان يقول ان الذي يقراء خلف الامام
فساق وابراهيم النخعي تقدم ترجمته انفا
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا
عن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة انه قال لكيد
قراءة الامام وابو وائل هذا تابعي كبير ثقة
مخضرم واخرج الطبراني في معجمه الاوسط عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي نضرة انه قال لاصلوة الا بام القرآن و
معها غيرها وابو نضرة هو المنذر بن
مالك بن قطعة بكسر القاف وسكون الطاء
المهملة العبدي العوقي بالقاف وهو تابعي
ثقة من الطبقة الثالثة ووجه تائيد هذه
الرواية لمذهب الحنفية من جهة انها تدل على
ان المراد بنفي الصلوة في قوله لاصلوة الا با
الفاتحة نفي كمالها لا نفي اصلها كما قالت
الشافعية والا لكان ضم غير الفاتحة مع الفا

فريضته ولم يقل به احد الباب الرابع في
ذكر شيئ من اجوبة الحنفية عن دلائل
الشافعية ومما ينبغي ان يعلم انا قد قدمنا كثيرا
من اجوبة الحنفية عن دلائل الشافعية في
ضمن الباب الثالث من قبل هذا ولكنا
ذكرنا في هذا الباب ايضا شيئا منها لتكمل
الفائدة وتكثر العائدة فنقول انا قد نجيب
عما ذكرنا في الباب الثاني من احاديث الشافعية
حديثا حديثا على الترتيب الذي اوردناه من قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك الباب فنقول وبالله التوفيق اما
الحديث الاول المذكور في الباب الثاني
وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب فالجواب عنه على وجوه ستة بعضها
يتعلق بنفي افتراض قراءة الفاتحة وبعضها
بنفي قراءتها للمقتدي. الاول ان هذا الحديث
وان كان صحيحا لا شك في صحته لكنه
من خبر الآحاد فيفيد الظن قال المحقق

رب

ابن الهمام في فتح القدير واذا كان الحديث
ظني الثبوت فلا يثبت به الركن لان لازمه
نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم
تقديم الظني على القاطع وهو لا يجوز فيثبت
به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد
الصلوة لان لازم الركن الفساد بتركه وهو لا
يثبت الا بقاطع وههنا الركنية لما لم يقطع
به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة
بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و الا ابطل الظني القطعي انتهى ما في الفتح

الثاني ان هذا الحديث وان كان صحيحا

لكنه عام مخصوص البعض اذ خص منه المقتدي

بقرينة الاحاديث المرفوعة والموقوفة الكثيرة

التي ذكرناها في الباب الثالث مفصلة

فلا يدل على قراءة الفاتحة في حق المقتدي

ان قيل هذا العام وان كان مخصوص

البعض عندكم لكنه مجرى على عمومه عند

الشافعية اذ هم قائلون بافتراض الفاتحة في

حق الكل فيدخل فيه المقتدي ايضا قلت ليس

كذلك بل هو عام مخصوص البعض عندهم ايضا

لانهم قائلون بعدم وجوب الفاتحة في

حق من ادرك الامام في الركوع فيلزم الشافعية

على قاعدتهم ان يقولوا بتخصيص المقتدي

عن ذلك العموم ايضا بقرينة تلك الاحاديث

الكثيرة الدالة على هذا التخصيص ايضا كما خصت

الشافعية عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فقراءته له قراءة بغير الفاتحة فكذا خصصنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحن هذا الحديث بغير المقتدي جمعا بين

الادلة كذا افاده ابن الهمام في فتح القدير الثالث ان

هذا الحديث معناه لاصلوة الا بالقراءة ولو بفاتحة

الكتاب كما جاء بهذا اللفظ صريحا في رواية مسند

ابي حنيفة للخوارزمي وفي رواية ابي داود مع ان

اباداود سكت عليه كما تقدم في الباب الثالث

مفصلا الرابع ان هذا الحديث محمول على نفي

الكمال بمعنى ان قراءة الفاتحة واجبة لا فرض

بدليل ما تقدم في الباب الثالث من الاحاديث

الناطقة بانه لاصلوة الا بالفاتحة وسورة معها

فلو كانت الفاتحة لاصلوة تقتضي افتراض الفاتحة

لاقتضت افتراض السورة ايضا وليس فليس الخامس

انه لو سلم عموم هذا الحديث وشموله للمقتدي

فقد علم ان الامر بالقراءة للمقتدي خلف الامام

كان اولا ثم نسخ كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة

المتقدم ذكرها في الباب الثالث قبل هذا او

قد بنهنا على ذلك عند ذكر كل حديث

دال على النسخ ومن الدليل على النسخ ايضا ما صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه من
قراء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة فهذا
اللفظ وان كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع
اذ الفطرة مرادفة للسنة وقد قالوا ان لفظ من
السنة يدل على الرفع فاذا كانت القراءة خلف
الامام خلاف السنة تعين ان السنة عدم
القراءة خلفه السادس ان معنى هذا
الحديث لا صلوة الا بقراءة الفاتحة سواء
قراء ها تحقيقا او تقديرا كالمقتدي

خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة كما
نص عليه في الاحاديث الكثيرة بالاسانيد
الصحيحة التي قد منا ها في الباب الثالث مرفوعة
وموقوفة مفصلا ومما يؤيد ذلك ما افاده ابن
الهمام في فتحه والشيخ عبد الحق الدهلوي في
شرح المشكوة انه لما كانت القراءة ثابتة من
المقتدي شرعا لكون قراءة الامام قراءة له فلو
قراء المقتدي بنفسه ايضا لكانت له قراءتان
في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلامهما ان قيل قد قال الحافظ ابن حجر من
الشافعية في فتح الباري ان النفي الواقع
في لا صلوة الا بالفاتحة اذا اريد به نفي الاجزاء
كان اقرب الى الحقيقة وانه السابق الى الفهم
فيكون اولى انتهى قلت لنا عن هذا اجوبة
ثلاثة الاول انه قد اجاب الحافظ العيني في شرحه
على البخاري بانا لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى
الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء والنفي الكمال
والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان

نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي
شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال انتهى
الثاني انا لو تنزلنا وسلمنا ان نفي الاجزاء
اقرب الى الحقيقة فقد قامت القرائن الكثيرة
في الاحاديث العزيزة على صرف هذا اللفظ
عن ما هو اقرب الى الحقيقة الى نفي الكمال في
حق غير المقتدي يعني صيرورة الصلوة بدون
الفاتحة مكروهة تحريمية منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة الا بالفاتحة فصاعدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامثاله كما تقدم عن صحيح مسلم وغيره وفي
رواية لا صلوة الا بالفاتحة وسورة معها
كما تقدم عن سنن ابن ماجة وغيره
فلو كان المراد نفي الاجزاء للزم نفي
الاجزاء بدون السورة ايضا وهذا قول
باطل لم يقل به احد ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة فهو صارف لهذا الحديث
من عمومه الى التخصيص بغير المقتدي

ومنها سائر الاحاديث المتقدمة الدالة على
ان وجوب القراءة انما هو في حق غير المقتدي
والحمل على المجاز عند وجود الصارف عن
الحقيقة امر لا يرتاب فيه احد الثالث انا لو تنزلنا
وسلمنا عدم وجود الصارف فلا شك ان هذا
الحديث من خبر الآحاد فلا يكون قطعيا فلا
يفيد عدم الاجزاء في حق غير المقتدي فضلا
عن المقتدي لان عدم اجزاء الشيء لا يلزم
لفرضية ضده والفرض ما ثبت بدليل قطعي كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدمناه عن فتح القدير واما الحديث الثاني
المذكور في الباب الثاني وهو حديث ابي هريرة
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن
فهي خداج وفيه قول ابي هريرة اقرء بها
في نفسك اي بالفاتحة خلف الامام فالجواب
عن جزئه الاول على وجوه احدها
ان لفظة خداج لا تدل على فرضية الفاتحة
لان خداجا معناه غير تمام ونفي التمام
كنفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل وانما يستلزم
النقصان

النقصان وقد تضينا عمدته حيث
قلنا بكراهة التحريم لمن ترك الفاتحة في حق
غير المقتدي ولا ريب ان الكراهة التحريمية نقصان
وعن هذا قال العيني في شرح البخاري لا نسلم
ان قوله فهي خداج يدل على ركنية قراءة
الفاتحة لان معناه ذات خداج اي نقصان
يعني ان صلوته ناقصة ونحن نقول به
ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة انتهى
ومما يدل على ان لفظ خداج لا يدل على الفرضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم في حق من لم يرفع يديه
للدعاء بعد الفراغ من الصلوة انه خداج
كما رواه ابوداود وابن ماجة في سننهما عن
المطلب بن ابي وداعة ويجري في الجواب
عن الجزء الاول من هذا الحديث الثاني
كثير مما ذكرنا من الاجوبة في الحديث
الاول والجواب عن جزئه الثاني ان
قول ابيهريرة اقراء بها في نفسك قول
صحابي وقول الصحابي ليس بحجة عند الشا
فعية

فلا يجوز لهم التمسك بمثله اصلا واما الحنفية
فهم وان كانوا قائلين بان قول الصحابي حجة
لكن حجيته عندهم مشروطة بشرط عدم مخالفته
للمرفوع واما اذا خالف المرفوع فلا يكون الموقوف
حجة كما نص عليه ابن الهمام في فتح القدير في باب
صلوة الجمعة وقد عرفت ان كثيرا من الاحاديث
المرفوعة دالة على عدم القراءة للمقتدي فليس
محل لحجية ذلك الموقوف اصلا مع ان هذا
الموقوف المروي عن ابيهريرة معارض بموقوفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخر كثيرة مروية عن جم غفير من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما قدمنا تفصيله في الفصل الثا
من الباب الثالث والموقوفات والمرفوعات
اذا تعارضت فللمجتهد ان يرجح بالقياس
اي الجانبين وقع في ذهنه ترجيحه ولا
بعد ذلك قياسا في مقابلة النص وعن هذا
قال ابن الهمام في تحريره في الاصول ما حاصله
انه يرجح نص يوافق القياس على نص لم يوافقه انتهى
وقال في التحرير في موضع آخر ان ما يوافق القياس

من النصوص يرجح على نص لم يوافقه في الاحق
من القولين انتهى وقال صاحب التيسير في
شرح التحرير ان القياس حجة ليس بدليل مستقل
لوجود النص فيصير وصفا مقويا لما يوافقه
انتهى وقال العيني في شرح البخاري ان قول
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اقرأ بها في
نفسك عارض قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فحينئذ يحمل قول ابي
هريرة على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم
انه يدل على الوجوب انتهى ما ذكره العيني قلت
واليضا ان قراءة الامام قراءة للمقتدي فلو
كلف المقتدي بالقراءة كانت له قراءتان
كما افاده في فتح القدير وفي شرح الشيخ عبد الحق
الدهلوي على المشكوة وقد قدمنا ذلك فارجع
اليه ان شئت واما الحديث الثالث الذي ذكره
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه مرفوعا وفيه فلا

تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اي فلا تقرءوا خلف
الامام الا بها فالجواب عنه على وجوه ثلاثة الاول
انا ذكرنا من قبل آنفا ان هذا الامر كان اولا
حين كانت القراءة خلف الامام مشروعة ثم
نسخ بعد ذلك كما دل على نسخه كثير من الاحاديث
المتقدم ذكرها في الفصل الثالث من الباب الثالث
الثاني ان في سنده محمد بن اسحق صاحب
المغازي وهو مختلف فيه فقد قال الحافظ الذهبي
في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال ما

حاصله ان محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي
المدني وثقه غير واحد ووهاه آخرون و
قال يحيي القطان ان في سيرة ابن اسحق كذبا
كثيرا وقال النسائي وغيره هو ليس بالقوي
وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابو داود هو
قدري معتزلي وقال سليمان التيمي كذاب و
قال هشام بن عروة ايضا انه كذاب وقال
وهيب اتهمه مالك وقال عبد الرحمن بن
مهدي كان يحيي بن سعيد الانصاري

ومالك يجرحان ابن اسحق وقال سليمان
بن داود قال يحيي القطان اشهد ان ابن
اسحق كذاب وقال يحيي بن معين ليس بذاك
انتهى ما في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب محمد بن اسحق بن يسار
ابو بكر ويقال ابو عبد الله المطلبي مولاهم
رأى انسا وروى عن الزهري وحميد الطويل
وسعيد المقبري وعطاء بن ابي رباح وغيرهم
وعنه يحيي بن سعيد الانصاري والحمادان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسفيانان وشعبة وآخرون قال الامام
مالك محمد بن اسحق رجال من الدجاجلة وقال
دحيم ان مالكا كان يتهمه بالقدر وقال
الجوزجاني كان يرمى بغير نوع من البدع
وقال ابن نمير انه قد يحدث من المجهولين
احاديث باطلة وقال ابو عبد الله ابن اسحاق
ليس بحجة وكذا قال يحيى بن معين مرة في حقه
وقال مرة ان ابن اسحق ضعيف وقال مرة
ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال

عبد الله بن احمد ما رايت ابي يعبي حديثه
قالوا وكذبه سليمان التيمي ويحيى القطان و
وهيب بن خالد ومالك وهشام بن عروة
وقال الدارقطني اختلف الائمة فيه ولين بحجة و
وثقه آخرون انتهى اما في تهذيب التهذيب و
محصل ما في الميزان والتهذيب ان ابن اسحق
مختلف فيه ومعلوم ان من جرحه من الائمة كما
لك وغيره فقد جرحه جرحا مفسرا حيث
قالوا كذاب او يكذب او كذبه فلان او انه يحدث

من المجهولين احاديث باطلة والجرح المفسر
مقبول فلم يكن حديثه المروي المتقدم ذكره صحيحا
ولا محتجا به ان قيل هذا الحديث قد حسنه
الترمذي قلت قد اعلمناك من كلام غيره فيه
انه ضعيف لا حسن فصار حسنه مختلفا
وايضا من حسن حديث ابن اسحق هو الترمذي
ومن ضعف حديثه كالامام مالك والجوزجاني
وابن خزيمة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم
ممن تقدم ذكرهم قريبا اعظم درجة من الترمذي

واكثر فيرجح جرح الاوثق او الاكثر على تحسينه
لاسيما على قول من قال اذا تعارض الجرح المفسر
والتعديل فالحكم للجرح مطلقا سواء كان الجارح
اقل من المعدل او مساويا او اكثر وايضا لو
تنزلنا وسلمنا حسنه فقد عارضه الاحاديث
الكثيرة الصحيحة التي ذكرناها في الفصل الثالث
من الباب الثالث والصحيح والحسن اذا
تعارضا فالحكم للصحيح دون الحسن كما في شرح
شرح النخبة وغيرها الثالث انا لو تنزلنا وقلنا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان سند هذا الحديث صحيح فقد تقررت
القاعدة في الاصول انه اذا تعارض المبيح
والمحرم غلب المحرم كما قدمنا ذلك من
قبل ايضا وانه اذا تعارض المانع والمقتضي
غلب المانع كما قدمنا ذلك ايضا وهذا
الجواب لا خصوص له بهذا الحديث بل هو جواب
عن جميع ما استدل به الشافعية من الاحاديث
كما لا يخفى ان قيل لعل هذه القاعدة لا تكون
مسلمة عند الشافعية فلا هذا لم يقولوا بها

قلت بل هي مسلمة عندهم صرحوا بها في كتبهم
في مواضع كثيرة وبنوا عليها فروعا كثيرة في باب
النكاح والذبائح والصيد وغيرها فيلزمهم
ان يقولوا بمقتضاها ههنا ايضا كما قالوا بها
في سائر المواضع لكن الامام الشافعي لم يقل به ههنا
لدليل لاح له ولا عتب على المجتهدين فيما لاح
لهم لانهم المأمورون بالاعتبار بقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار واما الحديث الرابع المذكور
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن

الصامت رضي الله تعالى عنه ايضا مرفوعا
وفيه فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت
الا بام القرآن فالجواب عنه على وجوه ستة
بعضها يتعلق بما قبل الاستثناء وبعضها
بما بعده الاول ان في مسنده الهيثم بن
حميد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
ان الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد
ويقال ابو الحارث روى عن مكحول وغيره
روى عنه عبد الله بن يوسف التنيسي وغيره

قال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر
لم يكن الهيثم بن حميد من الاثبات ولا من
اهل الحفظ وكنت امسكت عن الحديث عنه و
استضعفته انتهى اما في تهذيب التهذيب
فعلى هذا يكون سند هذا الحديث ضعيفا
لا يقوم به حجة الثاني ان هذا الحكم اعني القراءة
خلف الامام كان اولا ثم نسخ كما مر الى الله
الثالث ان قيد صلوة الجهر يعارضه الحديث
الذي اخرجه مسلم في صحيحه وعبد الرزاق في

جامعه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه و
ابو داود في سننه وغيرهم عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
منع عن القراءة خلف الامام في صلوة الظهر
فقد عارض المبيح والمحرم في الصلوة السرية
فيغلب المحرم على قاعدة الاصول المتفق عليه
بين الحنفية والشافعية مع ان التقييد
بالجهرية يعارضه مامر في كثير من الاحاديث المرفوعة
والموقوفة القائلة انه لا قراءة خلف الامام في

شيء من الصلوة واما الصلوة الجهرية فقد
خرجت بهذا الحديث اصلا فلا كلام في
عدم جواز القراءة خلف الامام فيها مع
ان القراءة خلف الامام في الجهرية معارضة
تحقيقا بالنص القرآني وهو قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
الرابع ان استثناء الفاتحة المذكور في
هذا الحديث يعارضه النص القرآني العام
لعمومه للفاتحة وغيرها ان قيل ان العام والخاص

اذا تعارضا فان الخاص يخصّ من العام عند
الشافعية قلت هذا وان كان مذهب
الشافعية لكن الحنفية لا يقولون بذلك بل
مذهبهم ان العام والخاص يتعارضان
ولا يخصّ الخاص من العام بل يرجح العام
عندهم على الخاص في موضع كان العام
قطعيا والخاص ظنيا وفي موضع كان العام
محرما والخاص مبيحا كما في تحرير الاصول
وشروحه وغيرها فلا تكون القاعدة المخصوصة

بالشافعية حجة على الحنفية الخامس انا قد
قدمنا في الاحاديث المرفوعة والموقوفة
السابقة في الباب الثالث ما معناه انه لا صلوة
لمن لم يقراء الفاتحة الا ان يكون وراء
امام وهذا نص صريح دال على ان للمقتدي
يقراء الفاتحة الاحاديث
هذا معارضة فيرجع
الكلام الى تغليب المحرّم على المبيح فيستثنى المقتدي
فيكون الخاطب بقوله فلا تقرءوا المصلين غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقتدي السادس انا لو تنزلنا وسلمنا ان
استثناء المقتدي لم يرد فيه من المرفوعات
شيء فلا ريب ان ما ورد في هذا الامر من
الموقوفات كاف لنا في اثبات المطلوب
لان المطلوب تخصيص المقتدي من عمومات
قراءة الفاتحة وتخصيص العام بقول الصحابي
جائز عند الحنفية كما قدمناه ايضا ان قيل
ان الحديث الذي استدل به الشافعية وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب مذكور في الصحيحين واحاديث
الحنفية ليس شيء منها مذكورا في الصحيحين وما
في الصحيحين ارجح على ما في غيرهما ولو كان على
شرطهما قلت لنا عن ذلك اجوبة خمسة الاول
ان احاديث الحنفية وان لم تكن مذكورة في
صحيح البخاري لكنها مذكورة في صحيح مسلم
كما قدمنا في الفصل الثالث من الباب الثالث
وغيره الثاني ان احاديث الحنفية قد تقدم
انها صحيحة على شرط الشيخين وقد صرح ابن

الهمام في فتح القدير وفي تحرير الاصول انه لا
يرجح ما في الصحيحين او في احدهما على ما هو
شرط الشيخين اصلا عند الحنفية ولفظ
التحرير هكذا او كون ما في الصحيحين راجحا
على ما روي برجالهما او على ما تحقق فيه
شرطهما تحكم انتهى وقال صاحب التيسير
شرح التحرير ان كون هذا تحكما امر ظاهر
انتهى الثالث انا لو تنزلنا وسلمنا ان ما في
الصحيحين اصح على ما روي برجالهما او

على شرطهما فلا ريب ان هذا قسم واحد
من التراجيح وقد ذكر في جانب الحنفية
في هذه المسئلة اقسام ثمانية من التراجيح منها
ان قول الحنفية موافق للنص القرآني المتواتر ومثله
لا يعارضه احاديث الآحاد ولو فرض كونها
بلغت حد الشهرة ومنها ان المحرم والمبيح اذا
تعارضا فالغلبة للمحرم ومنها انا قد قدمنا
ان ترك القراءة خلف الامام قد عمل به الخلفاء
الاربعة وقد قال ابن الهمام في تحرير الاصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بحث التراجيح انه يرجح ما عمل به الخلفاء
الراشدون الاربعة على ما ليس كذلك انتهى
بل ذكر العلامة عبد الله بن سالم البصري في
شرحه على البخاري انه اذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبران مختلفان وبلغنا
ان الشيخين عملا باحد الحديثين و
تركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق
فيما عملا به انتهى ومنها ان حديث عباده
لا صلوة الا بالفاتحة محتمل يحتمل شموله للمقتدي

وعدمه وحديث جابر وغيره لا صلوة
لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب الا ان يكون
وراء امام المتقدم ذكره مرفوعا وموقوفا مفسر
فيرجح المفسر على المحتمل فيحمل المحتمل على المفسر لقوة
دلالته ولهذا قال ابن الهمام في تحريره ما
حاصله انه يرجح بقوة دلالة كالمفسر يرجح على المحتمل
ولو كان المحتمل ظاهرا انتهى ومنها ان من رواة
حديث ترك القراءة خلف الامام بعض الخلفاء
الاربعة وهم افقه الصحابة ومنهم عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسعود وهو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة
وقد قال ابن الهمام في تحريره انه يرجح بفقه الراوي
انتهى ومنها ان من رواة الحديث المذكور
عبد الله بن عمر وهو اورع الصحابة و
قد قال في فصول البدايع في الاصول للشمس
الفناري الحنفي جدّ الفاضل الچلبي انه يرجح
الحديث بكون الراوي اورع على رواية غيره
انتهى ومنها انا قد قدّمنا ان كثيرا من
رواة حديث ترك القراءة خلف الامام

كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر
وعملوا به بانفسهم وقد قال الفناري في فصول
البدائع انه يرجح الحديث بعمل الراوي برواية نفسه
انتهى وقال ابن الهمام في تحريره وشارحه في
شرحه المسمى بالتيسير انه اذا علم ان راوي الحديث
عمل بما رواه فانه يرجح ذلك على قسميه اي على الذي
لم يُعلم انه عمل به اولا وعلى الذي عُلم انه لم يعمل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى اما فيها ومنها الترجيح ببيان العلة تأمل
ابن الهمام في تحريره وشارحه في تيسيره ان
الحكم الذي تعرض فيه للعلة يرجح على الذي لم
يتعرض فيه لها لان ذكر علته يدل على الاهتمام
به والحث عليه انتهى وقال في التيسير قبل هذه
العبارة بنحو ورقة ان الحكم المعلل دلالته على ذلك
الحكم اقوى انتهى ونحوه في فصول البدائع و
فيما نحن فيه كذلك لانه صلى الله عليه وسلم علل
صريحا منع القراءة للمقتدي بكون قراءة الامام

قراءة له فكان هذا الحكم المعلل اقوى من مقابله
من هذا الوجه فاذن ثبت الترجيح لجانب
ترك القراءة خلف الامام من هذه الوجوه
الثمانية وقد تقرر في اصول الفقه انه اذا تعارض
وجوه الترجيح فالحكم لاغلب وجوه الترجيح
فيه الرابع ان الايتين القرآنيتين اعني
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
لاشك انهما ارجح من لفظ صحيح البخاري

بالمن لفظ الصحيحين واذا اجتمع الراجح و
الارجح فيعمل بالارجح الخامس انه لما دلت الاحاديث
الكثيرة السابقة في الفصل الثالث من الباب
الثالث على ان قراءة المقتدي خلف الامام كان
اولا ثم نسخ فبعد ثبوت هذا كون حديث
قراءة المقتدي للفاتحة موجودا في صحيح
البخاري لايفيد شيئا لان المنسوخ وان صح
سنده او كان اصح لايعمل به كما وقع ذلك
في الامور الكثيرة ومن نظائره انه قد وقع

في صحيح البخاري حديث عدم وجوب
الاغتسال بالجماع قبل الانزال بسند صحيح مع
انه منسوخ عند الائمة الاربعة فكذا هذا

خاتمة الرسالة في بيان حاصل الرسالة فاقول
حاصلها امران الاول انه قد تحقق ان
قراءة المقتدي خلف الامام بالفاتحة او غيرها
في صلوة الفريضة او النافلة كالتراويح ونحوها
مكروهة كراهة تحريم عند الامام ابي حنيفة
وصاحبيه وما نقل عن محمد من عدم كراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراءة الفاتحة للمقتدي في الصلوة السرية فهي رواية
ضعيفة عنه والحق ان قوله كقولهما وانه قد
تحقق انه وافق ابو حنيفة على ذلك ثمانين
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما صرح
به العيني في شرح البخاري ووافقه عليه جماعة
من التابعين وغيرهم الثاني ان اقوى
الدليلين هاهنا دليل ترك القراءة للمقتدي
كما نص عليه ابن الهمام في فتحه وكما يدل
عليه النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة

غاية الكثرة التي ذكرناها في هذه الرسالة
مفصلة لادليل قراءة الفاتحة خلف الامام
كما ظنه بعض من لا خبرة له بعلم الحديث
والحمد لله تعالى على الختام
والصلوة والسلام على
سيدنا محمد سيد
الانام وعلى
آله وصحبه
البررة
الكرام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد فرغت من تسويد هذه الرسالة في التاريخ احد وعشرين

من شهر محرم الحرام من سنة بعد الالف ثلاث مائة وثلاث من

هجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية

اللهم ارزقني عيشا بلا بلاء ورزقا بلا عناء ودينا بلا هواء وعملا بلا رياء

وعفوا بلا حساب وجنة بلا عذاب ورؤية بلا حجاب

رب اغفرلي وعافني واعف عني

وتب علي انك انت التواب

الرحيم

آمين

اللهم اغفر لكاتب هذا الحروف احقر العبيد المسمى بعبد الحميد المتوطن حرم الله القوي
من نوشتم صرف كردم روزگار من نمانم اين بماند يادگار

بسم الله الرحمن الرحيم

صفت سچ پياره آهي کي الله
ذڏوءِ شرف آنکي رسالت پناه

مٿي تو محمد سندي جنه نگاه
تون سڀ دارين ۾ اول ابتدا

مٿي تو محمد صدا تون سدا
سدا لڪه سلامن تو صلِّ علي

شرف آنکي شافع جي اعلي ذناءِ
سڄڻ آنهي سائيو مجيد پنهجو عناءِ

مٿي پٽ پيا چوڻ اهجو وداءِ
تي هر روز هر دم وسيم حنا

تنهين لال لائق تون لولاڪ جو
سڀ سر سيد تو افلاڪ جو

سڀ ظاهري تو ۾ رب پاڪ جو
آيو حق اهجي فاوحيٰ الي

شرف سيال تنهه مطلوب تون
هنايان منو آهه طلوب تون

خدا دت خاصو جي خوش خوب تون
خدا دت خاصو تون صاحب لوي

جهان گل جاني مهڪ هنا
خربا خوش ڪلياني مهڪ هنا

تون سرهو سدائي مهڪ هنا
سپي گل سرهاڻا تو ڏهنا

جهان گل جاني انگڻ اسجو آءُ
پيهي هر پيارا تون خوبا ڪلاءُ

جسي جايم هر ڪتوري ڏڪاءُ
ڪنائي هو مرس سڀ ديد دل وجا

جهان گل جاني انگڻ اسجو آج
پيهي هر پيارا سندو ڏسڻ ڪاج

جسي جايم هت ڪتوري ڪاج
ڪنائي هو مرس سڀ ديد دلبا

جهان گل جاني انگڻ اسجو آج
پيهي هر پيارا تون خوبا ڪلاءُ

جسي جايم هر ڪتوري ڏڪاءُ
ڪنائي هو مرس سڀ ديد دل وجا

سڀائي منجه سڀرات ساجن ٿيهه
قبر منجه محشر تون رحمان ريهه

شفاعت شفيع مومني ڪر ڪما هي هه
تنهون ني صراطا سائيو لقا

هنڌ جي هسان سڀاڻ حضرت حبيب
هر هڪ جي هر هر سڀاڻ مومني رب

مراهي سڄڻ ماڻي ٿيي مون نصيب
پڙهي سڀاڻ ڪلمون جي لذيان هتا

لا اله الا الله محمد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

اردو ترجمو بمعنيٰ جناب حضرت سائين صاحب سائين حافظ جيئه مداح مولوي انتخاب
نموده نوشته سيد ست غلام الله بخيه الله الحمد تمام شد